وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: تهيئة وتعمير

الموسومة بـ:

الآليات القانونية لحماية التّراث العمراني في التّشريع الجزائري

إعداد الطالبين :
- حمزة عجنق
- توفيق مسعودان

إشراف:
د/ بوبكر حربوش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بركات مولود	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
بوبكر حربوش	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
خرباش جميلة	أستاذ مساعد – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : حسين بوبكر .....

الرتبة : أستاذ محاضر أ .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : الآليات القانونية لحماية التراث الحضاري في التشريع الجزائري .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : بحنش حمزة .....

الطالب الثاني : مسعودان بوبكر .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 2020 ..... 17 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حمزة عجة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 112175507 والصادرة بتاريخ 2018/12/09 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الآليات القانونية لحماية التراث العمراني في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/04

عجة حمزة
112175507
2018/12/09

توقيع المعني (ة)

04 جوان 2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مسعودان نوفيق ... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100973665 والصادرة بتاريخ 2016.09.25

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الآليات القانونية لحماية التراث العمراني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/04

توقيع المعني (ة)

مسعودان نوفيق
100973665
2016/09/25

2024 جوان 04

شكروعرفان

نشكر الله سبحانه و تعالى على حسن توفيقه والحمد الله على ما فتح علينا وأعطى شكرا كثيرا

واعترافا بالفضل والجميل نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضـــل" **د.حربوش بوبكر** " الذي أشرف على هذا العمل وعلى كل ما قدّمه لنا من توجيهات ونصائح قيمة بكل رحابة صدر فجزاه الله عنا كل خير

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالعرفان والتقدير إلى لجنة المناقشة الموقرة على ما أولته من عناية لقراءة ومراجعة هذه المذكرة

شكرا

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة

إلى الوالدة الكريمة أمد الله في عمرها ومتّعها بالصحة والعافية.

إلى القلوب الرقيقة والنفوس البريئة شمعة حياتي وبصيرة قلبي من زرعوا لدي روح المثابرة والاجتهاد أبنائي ، عبد الرحيم، محمد

إلى زوجتي الكريمة حفظها الله

إلى إخوتي "عبد العالي" "محمد الطيب" و"الطاهر" وأخواتي

إلى ابنة أختي نورة على مجهوداتها المبذولة في انجاح هذا العمل

إلى غزة القوية والنقية وردتنا بوسط الاشواك، وشمعة تنير البلدان، يا تاج الفخر والمعزة، يا نور العرب والمسلمين.

إلى أرواح شهدائنا الابرار ورفقاء الأنبياء في الجنان من جعلوا دمائهم قنديل لطريق التحرير، قادة وجند، إلى فرسان سقطوا في ميدان القتال، وأيديهم على الزناد.

إلى أرواح شهدائنا الأطفال والنساء تقبلكم الله جميعا.

إلى من امضيت معهم أجمل اللحظات... من ضحكت معهم من الأعماق ... إلى من قاسموني الحياة... أصحاب الروح الواحدة .... أصدقائي في العمل لكم مني ألف سلام.

حمزة

إهداء:

الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه لطالما كان حلما انتظرته، اليوم وبكل فخر تم.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز إنسانة في حياتي أمي الحنونة،

إلى أبي الصبور دمت لي فخرا أسمو وأعلوا به ،

إلى إخوتي سندي في الحياة،.

إلى أختي التي هي جزء من الروح وأفراحها ترتسم في حنايا الفؤاد،

إلى زوجتي الحنونة قرّة عيني.

إلى أبنائي فلذات كبدي أنس إسراء

بدأت بطموح وانتهت بنجاح

خطوة الألف ميل اليوم تعديتها رافعا قبعتي.

"اللهم انفعني بما علمتني وانفع بي، فالحمد لله على حسن التمام والختام"

توفيق

قائمة المختصرات

- ج، ر: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص: الصّفحة؛
- د، ت، ن: دون تاريخ النشر
- د، ب، ن: دون بلد النشر

مقدّمـــة

مقدمــة:

يعد التراث العمراني أحد تجليات الحضارة الإنسانية عبر العصور، فهو نتاج خبرات وتراكم أفكار وهو تجسيد لمعتقدات وعادات وتقاليد يتميز بها كل شعب عن غيره، ومن تبرز أهمية الحفاظ على هذا الإرث العمراني، فهو يعبر عن ذاكرة الشعوب وهويتها وانسجامها مع محيطها وتفاعلها معه. فهو بذلك فخرها وأحد مقومات هويتها، والحفاظ عليه يعد مطلبا عالميا يسعى اليه الجميع ويتسابقون في تثمينه وإعادة الاعتبار اليه.

كما أن تزايد الاهتمام بالتراث الثقافي العمراني تجسد من خلال حماية وتثمين الممتلكات الثقافية العقارية الحضارية بالاستناد إلى إطار قانوني وتشريعي على المستوى الدولي وذلك بعقد المعاهدات والمواثيق الدولية أو على المستوى المحلي.

والجزائر كغيرها من الدول قطعت شوطا من خلال الحفاظ على التراث الثقافي خاصة الممتلكات الثقافية العقارية، حيث سعت إلى النهوض بهذا القطاع انطلاقا من تأسيس قاعدة صلبة للحماية القانونية تجسدت عبر التصديق على عدة معاهدات دولية بالإضافة إلى سن القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية التراث.

فمنذ الاستقلال عملت الجزائر على تطوير ترسانتها القانونية فيما يتعلق بحماية التراث حيث مثل القانون 04/98 نصا قانونيا مهما حيث وفر غطاء قانونيا ليس للحماية فقط وأيضا لتأطير مختلف عمليات التدخل على الممتلكات الثقافية العقارية لتتلوه بعد ذلك مجموعة من المراسيم التنفيذية التي فصلت كثيرا في جوانبه ما تعلق أساس بالممتلكات الثقافية العقارية العمرانية.

الإشكالية:

يعتبر التراث العمراني أحد الصور الشاهدة على حضارات الماضي والثقافات السابقة، مما يجعله موروثا حضاريا ملك للإنسانية جمعاء وليس لأهل المدينة أو الدولة بشكل خاص، وبالتالي فعملية الاهتمام به والتصدي للأضرار والتخريب التي يتعرض لها تستدعي

تظافر الجهود وايلاء الأهمية تقديرا للقيمة الملموسة لهذه الثروة. بناءا عليه جاءت اشكاليتنا لتعالج التساؤل التالي:

ما مدى فعالية المنظومة القانونية لحماية التراث العمراني بالجزائر؟

أهمية الموضوع:

– يكتسي موضوع حماية التراث العمراني أهمية بالغة لدى مختلف دول العالم وذلك نتيجة الوعي بضرورة المحافظة على هذا المكون الحضاري الذي أصبح مهددا اليوم نتيجة النزاعات المسلحة دوليا، ومن جهة أخرى تعرضه للإتلاف والتشويه والإهمال.

لذا أردنا ان نعالج موضوع حماية التراث العمراني في الجزائر لما وجدناه من تهميش لهذا الرصيد الوطني الهام، وتكمن أهميته في:

– حداثة الموضوع: وذلك لأن موضوع حماية التراث العمراني واطاره القانوني من المواضيع المتجددة بتجدد هذا المكون الحضاري، ويجب أن تحظى بالمتابعة الدائمة والمستمرة.

– قيمة الموضوع: كون التراث العمراني مبعث فخر الأمم واعتزازها ودليل على العراقة والأصالة وتعبير عن الهوية الوطنية في الماضي وجب الحرص على الحفاظ عليه حاضرا ومستقبلا.

أسباب اختيار الموضوع:

اهتمامنا بمقاربة هذا المجال من الدراسات ينبع من أسباب عدة منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

– من الناحية الذاتية: وتتمثل في حبنا للماضي والاطلاع على تاريخ الحضارات القديمة لارتباطها بشخصيتنا وميولنا الذاتية كوننا مشدودين للماضي، ويثيرنا أكثر من الحاضر والمستقبل.

- من الناحية الموضوعية: وتتمثل في:

- قلة البحوث والدراسات التي تعالج هذا الموضوع التي تكاد تنعدم عندنا في الجزائر بسبب قلة الاهتمام بتراثنا العمراني. فمعظم الدراسات لم تتطرق للتراث العمراني وانما تناولت التراث الثقافي والممتلكات الثقافية بصفة عامة.

- ندرة الدراسات العلمية في مجال التراث العمراني ونقص المعالجة القانونية له، في ظل نص قانوني يحتاج إلى الدراسة والتحيين وتوضيح نقائصه وثغراته.

أهداف الدراسة:

حاولت هذه الدراسة استعراض أهمية توفير الحماية الإدارية والجزائية للتراث العمراني من خلال سن التشريعات والتنظيمات الكفيلة بذلك، سعيا لتعزيز القيمة الثقافية الحضارية لهذا التراث.

كما هدفت الدراسة إلى توضيح الهوية القانونية للتراث العمراني بالجزائر والسبيل إلى تحقيق حمايته والحفاظ عليه بهدف تبليغه للأجيال القادمة.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يقوم على توضيح واستبيان مفهوم التراث العمراني والممتلكات الثقافية العقارية مع الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يقوم بتحليل وتفسير ومعرفة النصوص والقوانين المنسوبة لحماية التراث العمراني والمواثيق الدولية التي تعرضت للموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد قراءتنا لبعض ما يتصل بالموضوع وجدنا بعض الدراسات القانونية ذات الصلة بالموضوع أو بعض عناصره، ومن هذه الدراسات:

- مذكرة لنيل الماجستير بعنوان واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري بالجزائر، للطالبة بوزار حبيبة، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–

حيث تناولت فيها علم الاثار تطرقت فيها للتطور التاريخي لحماية الممتلكات الثقافية على المستوى المحلي وعالجت واقع التراث المادي الأثري من خلال التعريف به وبيان أشكال الاعتداءات الواقعة عليه وبعض أمثلة هذه الاعتداءات، كما تطرقت أيضا إلى آليات الحماية التشريعية والإدارية والجزاءات المترتبة عن قواعد الحماية وأيضا تناولت واقع التراث في ظل العولمة وتأثيرها على تراثنا.

– مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام لحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، تخصص قانون البيئة للطالب سعيدي كريم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر

حيث تناول فيه مفهوم التراث الثقافي وأهميته والأخطار التي تهدده، والى الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي في العصور القديمة والعصر الحديث كما تناولت وسائل حماية التراث الثقافي في الجزائر تطرقت فيه للحماية التشريعية والمؤسسات المكلفة بحماية التراث العمراني والحماية الجزائية .

الصعوبات:

أثناء عملية اعداد الدراسة واجهتنا مشاكل عديدة منها:

- صعوبة التوفيق بين العمل وظروفه مع اعداد مذكرة البحث .
- قلة المراجع المتناولة لموضع التراث الثقافي خاصة التراث العمراني بالجزائر.
- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع.

خطة البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي حيث تناولنا:

في الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للتراث العمراني وطبيعته القانونية، وتطرقنا فيه إلى مبحثين، درسنا في المبحث الأول مفهوم التراث العمراني، و تعريف الممتلكات الثقافية العقارية، و تعريف التراث العمراني، وكذا خصائصه و أهميته، وفي المبحث الثاني تناولنا أنواع التراث العمراني ومعايير تقسيمه.

أما في الفصل الثاني:

فسنتناول التدابير القانونية لحماية التراث العمراني وفق القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وتطرقنا فيه أيضا لمبحثين، عالج المبحث الأول الحماية الإدارية وتطرقنا فيه إلى الحماية الادارية الأساسية للتراث العمراني المتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، والى الحماية الإدارية الثانوية المتمثلة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حق الشفعة والاقتناء بالتراضي. أما في المبحث الثاني فتناولنا الحماية الجزائية، حيث تطرقنا فيه للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات والإجراءات المتبعة، والجرائم الواقعة على التراث العمراني والعقوبات المقررة له.

الخاتمة:

التي تعتبر ثمرة الدراسة وهي تلخيص لكل ما جاء في بحثنا وخصصناها لإبراز أهم النتائج التي توصلنا اليها إضافة للمقترحات التي نراها ضرورية لتدعيم عملية حماية التراث العمراني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتراث العمراني وطبيعته القانونية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتراث العمراني وطبيعته القانونية

يعد التراث العمراني من أهم الركائز الوطنية لدى الشعوب، فهو ذو صلة وثيقة بالإنسان، وهو الذاكرة التاريخية للشعوب متأصلة بالحضارات الثقافية، ويجسد تاريخ الشعوب بين الماضي والحاضر، ولحمايته خصص المجتمع الدولي مجموعة من القوانين والاتفاقيات التي تجرم الاعتداء على التراث العمراني، حيث كانت إتفاقية لاهاي السباقة لسنها لقانون حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح عام 1954 وعلى المستوى الوطني سن المشرع العديد من التشريعات القانونية من بينها الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات والأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الذي ألغي بموجب القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، حيث عرف الممتلكات الثقافية العقارية بصفة عامة وأنواعها.

وعليه سنتناول في المبحث الأول مفهوم التراث العمراني، و المبحث الثاني أنواع التراث العمراني ومعايير تقسيمه.

المبحث الأول: مفهوم التراث العمراني

يشكل التراث ثروة حضارية لكل الأمم، حيث يعكس تاريخها وأصالتها، لهذا شرعت الشعوب والمنظمات الحكومية في البحث في مفهوم التراث العمراني، وكيفية الحفاظ عليه وتثمينه .لذا سنتناول تعريف التراث العمراني (المطلب الأول) ، و خصائصه وأهميته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التراث العمراني

ترتبط الممتلكات الثقافية العقارية (التراث العقاري) ارتباط وثيق مع عناصر التراث العمراني وذلك للتكامل الذي تشكله هذه الأخيرة [1]لذا سنتطرق أولا لتعريف الممتلكات الثقافية العقارية وبيان معناها في مفهومها في (الفرع الأول) ثم تعريف التراث العمراني في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية:

قصد إدراكنا لمقصود الممتلكات الثقافية العقارية والإحاطة بمعناه وجب تناولها لغويا واصطلاحا وقانونا.

1- التعريف اللغوي للممتلكات الثقافية العقارية: سيتم معرفة المعنى اللغوي لكل كلمة.

- الممتلكات: جمع "ممتلك"، وهو إسم مفعول به من امتلك ملكا، وملك الشيء أي استولى عليه وكان في قدرته أن يتصرف فيه لما يريد ويقال: " ملك، يملك، ملكا" وملك الشيء: قدر عليه وتحكم فيه.[2]

-الثقافية: مصدرها: ثقف، وهي جمع ثقافات، العلوم والمعارف والفنون التي يدركها الفرد من مجموع ما توصلت إليه أمة أو بلاد في الحقول المختلفة من أدب وفكر وصناعة،

---

(1)- تونسي صبرينة، الحماية القانونية للتراث الثقافي العقاري في الجزائر، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 7 العدد01 ، ديسمبر 2022 ،ص 246.

(2)- المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الطباعة لاروس، (د.ت.ن)، (د.ب.ن) الصفحة 1150.

وهي أيضا مجموع العادات والأوضاع الاجتماعية والقيم الذائعة في مجتمع معين، ونحوها مما يتصل بطريقة بحياة الناس، والثقافي أو الثقافة منسوب إلى الثقافة والنشاط الثقافي هي فعاليات بأوجه الثقافة المختلفة. [1]

-العقارية: عقار مصدرها عقر، وجمعها عقارات، وهو كل ملك ثابت كالأرض والدار، والعقاري كل ما تعلق بالعقار [2]

يستنتج من شرح المعاني السابقة ان المقصود بالممتلكات الثقافية العقارية: هي ملك يشمل كل ما هو مشيد بفعل الانسان متصل بالأرض، يحتوي في انشائه على مهارة وحذق وإحاطة بالفنون والآداب كما يتجسد فيه ما يعبر عن شؤون الحياة والناس.

2- التعريف الاصطلاحي للممتلكات الثقافية العقارية:

الممتلكات الثقافية هي ميراث المقتنيات التي تخص مجموعة ما، أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر، وهبت للأجيال المقبلة. فالممتلكات الثقافية هي مصطلح شامل وواسع، وقد يعرف على أنه موروث للخبرات التاريخية المؤسسة السابقة، وقد تعود للتقاليد التراثية والشعبية الثقافية السابقة، وباعتباره علم حديث النشأة، فقد عقدت الكثير من المؤتمرات والدروس من الخبراء، لصياغة اتفاقيات وطرق نشر مصطلح الممتلكات الثقافية، وبمفهوم واسع التراث الثقافي. [3]

وقد إختلفت التعاريف الفقهية بحسب اختلاف الفقهاء والباحثين في الموضوع، فقد عرفها الأستاذ مصطفى شحاتة الذي ثمن أهميتها في حياة الشعوب، واصفا إياها بركائز الحضارة والمدينة ومصدر اشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور. عرفها بأنها: " كل أنواع

---

[1]-المرجع نفسه، ص 215.

[2]- المرجع نفسه ص 854.

[3]- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ضل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق . جامعة قاصدي مرباح ورقلة . العدد 15 ، جوان 2016، ص60.

المنقولات أو العقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل: الجامعات، والمتاحف ودور العبادة والاضرحة الدينية، والأنصبة التذكارية، ومواقع الآثار، وأماكن العمل الفنية، والكتب والمحفوظات وما إلى ذلك..."[1]

كما عرفها سلامة صالح الرهايفية: "هي كل ما تنتجه ثقافة معينة من أشياء متعددة ومتنوعة من صنع الانسان كتعبير عنها، والتي تتميز إما بندرة الأشياء التي تشبهها، أو بالمستوى الفني المتفوق لصناعتها، أو بخصوصيتها الفردية لتلك الثقافة".[2]

كما أن هناك من أطلق على الممتلكات الثقافية عبارة الممتلكات الأثرية ،وعرفها على أنها كل اكتشاف للحضارات المختلفة، اذ يقوم علم الاثار بأحيائها، وهي تعد من مقومات التراث الثقافي للامة ،وتصنف في نطاق الممتلكات الثقافية وتدخل في عداد الأملاك الوطنية".[3]

والممتلكات الثقافية هي كل ما تنتجه ثقافة معينة من أشياء متعددة ومتنوعة من صنع الانسان كتعبير عنها، والتي تتميز إما بندرة الأشياء التي تشبهها أو بالمستوى الفني المتفوق لصناعتها، أو بخصوصيتها الفردية لتلك الثقافة[4]

يستشف لنا من خلال التعاريف السابقة ان الممتلكات الثقافية العقارية بصمة الانسان المميزة لحظة وجوده في الحاضر، في مجال لا يخلو من التميز والتي تم تناقلها عبر العصور، لما فيها من إبداع وإتقان وشغف المستقبل بها، فهي ذاكرة إنسانية بحالها تعبر عن مدى وعي ورقي ودرجة ثقافة الانسان في الماضي، ومدى تطوره وحتى يعتبر كل ذلك

---

(1)– خوادجية سميحة حنان، المرجع نفسه، ص34

(2)– سلامة صالح الرهايفية، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 ص 55

(3)– خوادجية سميحة حنان ،المرجع السابق، ص 60.

(4)– سلامة صالح الرهايفية، المرجع السابق ، ص 55.

موروث ثقافي وجب ارتباطه بالنقل والإستمرارية والتوريث، وذلك نظرا لدرجة الأهمية التي وصل إليها في الماضي، وتناقلتها الأجيال للحاضر وتجاوزها للمستقبل.

3-**التعريف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية:** يمكن تناول التعريف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية من زاويتين.

الزاوية الأولى: تتعلق بالمدلول الذي أضفاه المجتمع الدولي على هذا المصطلح ،ويبين ذلك من خلال ما جاء في التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية ،والبروتوكولات الخاصة بها.

الزاوية الثانية: فهي تعريف المشرع الجزائري لهذا المصطلح وهذا تطبيقا للاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

أولا: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في الإتفاقيات الدولية:

تناولت تعريف الممتلكات الثقافية العقارية اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث نصت المادة الأولى على ما يلي " يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها ومالكها ما يلي:

أـ الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية، أو الفنية منها، أو التاريخية، الديني أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية، أو فنية ،والتحف الفنية ، والمخطوطات والكتب والاشياء الأخرى، ذات القيمة الفنية التاريخية أو الاثرية ،وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب العامة، والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب ـ المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية، لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

ج ـ المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين" أ وب "، التي يطلق عليها مركز الأبنية التذكارية ".[1]

إن هذه الاتفاقية من خلال نصها على الممتلكات الثقافية العقارية نجدها أنها جاءت بمفهوم عام، اذ نصت على أهمية تراث الشعوب الثقافي مثل المواقع الأثرية والتاريخية والفنية سواء كانت دينية أو دنيوية، أو منقولة مثل التحف الفنية والمخطوطات والكتب ذات القيمة الفنية والتاريخية، كما تضمنت أيضا حماية المباني والمراكز التي تكون مهمتها حفظ الممتلكات الثقافية وعرضها بداخلها.

كما تعرف أيضا في قانون الأثار العربي الذي يعرف التراث الثقافي: " يعتبر أي شيء خلفته الحضارات وتركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يغير عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا، يتصل بالفنون والعلوم، أو الآداب ،أو العقائد ،أو الحياة اليومية ،أو الأحداث العامة وغيرها، مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية، أو تاريخية ".[2]

ان من أقسام هذا القانون ان التراث المادي يشتمل على:

الأثار الثابتة: كبقايا المدن والتلال الأثرية، والكهوف والمغاور والقلاع والحصون والأبنية التاريخية والدينية والمدارس وغيرها، سواء كانت في باطن الأرض، أو تحت المياه الداخلية والإقليمية.

الأثار المنقولة: وهي المنحوتات والمواد المنقوشة والمخطوطات والأدوات الفخارية والموروثات الحرفية والصناعية والمعمارية [3].

---

[1]– المادة الأولى من معاهدة لاهاي لسنة 1954و الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة في: 15 ماي 1954.

[2]– قانون الاثار العربي الموحد الصادر في تشرين الثاني لسنة1981 ص01.

[3]– المرجع نفسه، ص02.

إن الممتلكات الثقافية العقارية تجمع الذاكرة الجماعية الوطنية، لأن التراث يقضي بالضرورة ان يشتمل على ذكر دلالة النقل والاستمرار التي هي من صميم معنى التراث ،فهو يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع ،التي بها يمكن معرفة هويته وانتمائه إلى شعب وحضارة من الحضارات، ومهما تعددت المصطلحات والتسميات من تراث ثقافي، ممتلكات ثقافية فهي تشير عموما إلى نفس الأشياء، ولها أهمية استثنائية باعتبارها تراثا عالميا للإنسانية جمعاء، لا بد من حمايتها والحفاظ عليها.[1]

كما نجد المادة الأولى من اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 تعرف التراث كما يلي: يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

ـ الآثار والاعمال المعمارية، وأعمال البحث والتصوير على المباني والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن، أو العلم .

ـ المجمعات: مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

ـ المواقع: أعمال الانسان او الأعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الانثولوجية أو الانثروبولوجية"[2].

الملاحظ من نص اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، انه يشترط في كل عناصر التراث التي يشملها بالحماية سواء كانت آثار أو أعمال معمارية أو مجمعات أو مواقع القيمة العالمية الإستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم، أو الانثولوجية أو

[1]– بوزار حبيبة، واقع وافاق الحماية القانونية للتراث المادي الاثري في الجزائر، ولاية تلمسان' دراسة حالة –دراسة قانونية–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2007–2008 ، ص 13.

[2]– الاتفاقية الخاصة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس في 23نوفمبر 1972 مصادق عليها بالأمر 83/73 المؤرخ في 25 جويلية 1973 ،ج ر عدد 69 ،الصادر في 28اوت 1973.

الانثروبولوجيا.[1]وهذا لطبيعة المكونات التراثية التي تلخص نظرة جماعة إنسانية معينة للحياة والعلاقات الاستثنائية والظواهر الكونية، لهذا فهي تعد مادة ثقافية، وتاريخية وعلمية خصبة لفهم الحضارة الإنسانية ومختلف محطاتها.[2]

ثانيا: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري:

من خلال الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الطبيعية في الجزائر، نجد أن المادة 19 منه عرفت الممتلكات الثقافية كما يلي: " تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية".[3]

كما نصت المادة 20الفقرة الثانية على: " الأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني أو غير مبني ومعتبر في مجموعه أو جزء منه، وكذا باطن الأرض التابع له أو العقار بالتخصيص في مجموعة أو في جزء منه أعلاه ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة 19"[4]

من خلال هذه المادة نجدها انها عرفت العقار على أساس الأثر التاريخي سواء كان مبني أو غير مبني وغير ذلك.

---

[1]– الانثولوجيا: يعود اصل الانثولوجيا إلى اللغة اليونانية حيث يعني الاكليل The garland للشاعر ميليا غاروس، وهواحد اقدم انثولوجيات المعروفة التي شبهت في مقدمتها القصائد بالزهور

الانثروبولوجيا: علم الانسان أو الانثروبولوجيا بالانجليزية anthoropology من اصل يوناني، حيث anthroposتعني انسان وlogos تعني علما، فيكون هذا العلم مختصا بدراسة الانسان.

[2]– غندوز سعاد، الاليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2019–2020، ص 08.

[3]– المادة 19 من الامر 281/67 المؤرخ 1967/12/20 المتعلق بالحفريات والأماكن والاثار التاريخية والطبيعية، ج ر العدد 07 ، الصادر في22/01/ 1968 .

[4]– المادة 20 الفقرة 2 ،المرجع نفسه.

إضافة إلى القانون 04/98 المؤرخ في 15جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي نجد أن المادة 02 نصت على: "يعد تراثا ثقافيا للأمة، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الافراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"(1)

الشيء الملاحظ في هذا النص القانوني أنه لم يقدم تعريفا للممتلكات الثقافية العقارية بل قام بإدراجها ضمن التراث الثقافي للأمة.

كما أنه فرق بين الممتلكات الثقافية غير المادية، وكذا المادية سواء كانت عقارية أو عقار بالتخصيص أو ممتلكات منقولة التي حدد وجودها والتي حدد وجودها على أو بداخل الأملاك الوطنية المملوكة لأشخاص طبيعيين أو اشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص، وكذا الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الإقليمية، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من نفس القانون. وأضاف في الأخير على وجوب أن تكون هاته الأملاك موروثه عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وعليه فحتى يعد تراثا ثقافيا للأمة في منظور التشريع الجزائري وجب توفر مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

- أن تكون ممتلكات ثقافية عقارية أو عقار بالتخصيص أو منقولة.
- أن تكون موجودة على أو بداخل الأملاك الوطنية المملوكة لأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية تابعة للقانون الخاص أو الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية.

– أن تكون موروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

إذن من خلال النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري سار نفس طريق ونهج النصوص الدولية، باعتماد المشرع الجزائري على التعداد والوصف مع أنه لم يأتي بتفصيل كبير حيث تم ذكر الممتلكات الثقافية العقارية، والعقار بالتخصيص وأخيرا المنقول الا أنه تطرق على خلاف الاتفاقيات السابقة الذكر إلى مكان تواجد التراث الثقافي واشترط أن يكون متوارث عن الحضارات الأخرى وهو ما جعل النص التشريعي أرقى من النص الاتفاقي. (1)

الفرع الثاني: تعريف التراث العمراني

لغة: التراث في معالم اللغة العربية وفي الادب العربي هو: ما ورثناه عن الأجداد، وأصلها من ورث، يقول ابن منظور في لسان العرب المحيط. وَرِثَهُ مالَهُ ومَجْدَهُ " فهو ما يخلفه الانسان لورثته واصله ورث، أو وارث، فأبدلت الواو تاء، فالتراث والارث والورث مترادفة، وبذلك يتبين ان التراث في لغة العرب معناه الميراث، فالتراث الحضاري هو مجموع ما ورثناه عن آبائنا من منجزات ثقافية وحضارية " . وقد وردت كلمة التراث في القرآن الكريم للدلالة على الميراث الثقافي والديني في دعاء زكريا عليه السلام، قال تعالى: ﴿ **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا** ﴾الآية 06 [(2)]، فانه يعني وراثة النبوة والعلم والفضيلة دون المال لأن المال لا قدر له عند الأنبياء. وكذلك قال تعالى: " ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ** ﴾' الآية 32[(3)] . فالمقصود هنا وراثة الاعتقاد والايمان بالكتب المنزلة قبل القرآن، وبذلك نجد أن التراث في لغة العرب معناه الميراث

[(1)]– حفيظة زيدي وعبلة كشرود، الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2016–2017، ص13 .

[(2)]– سورة مريم، الآية 06

[(3)]– سورة فاطر، الآية 32

ويطلق على وراثة المال والحسب والعقيدة والدين، والتراث الحضاري هو مجموع ما ورثناه عن الآباء من منجزات ثقافية، وجوهر التراث هو رؤية الوارث لقيمة وجدوى ما ورثه وادراكه لنفعه وفائدته ، ويرى بعض المتخصصين أن التراث: هو كل ما ورث أي صار إلى الوارث أو الوارثين من أشياء عن الأسلاف، سواء كانت مفاهيم أو أفكارا، أو قيما أو تقاليد أو أدوات أو أوضاعا عمرانية أو أي صورة من صور الفن، مما تركته كل جماعة من كل عصر لمن يأتي بعدها فيكون شاهدا على نظرتها للحياة وموقفها منها . ومن ذلك نجد أن التراث هو وجود مادي من مبان وأدوات وصور وتراث روحي انطبع في الوجدان. [1]

وتعني كلمة التراث بالإنجليزية HERITAGEأيضا ما تم توريثه، وتضم في طياتها الأشغال من الماضي إلى المستقبل، وفي الحقيقة ان هذا الإرث الذي حصلنا عليه من أسلافنا، يجب علينا تمريره إلى الأجيال القادمة، لذا فإن تراث الإنسانية يشمل ما أورثته الحضارات السابقة لحاضرنا سواء في جانب الفكر والأدب والفلسفة والثقافة أو في جانب الفنون والعمارة والتصميم، أو في كافة جوانب الحياة فكرا وتطبيقا .[2]

اصطلاحا: التراث هو ذلك المخزون المتميز الذي يميزه الثبات والاستمرارية معا، والذي يجمع القيم الروحية والجمالية، بالإضافة إلى كونه حقيقة مادية قائمة فرضت قبولها واحترامها، لكونها تسجيلا لثقافة المجتمع ووحدة منهجه وملامحه الإنسانية والفكرية عبر العصور.

ويعرف أيضا: "كل ما خلفته الحياة البشرية والاجيال السابقة للأجيال التالية والمتعاقبة، من الناحية العلمية والتي يطلق عليها التراث الثقافي، فهو كل مورد

---

[1]–زيداني حليمة، مقياس تسيير التراث، محاضرات طلبة السنة الثانية ماستر، المحاضرة الثانية، معهد تسيير التقنيات الحضرية، قسم تسيير المدينة تخصص ادارة المدن، جامعة المسيلة ،السنة الجامعية 2023–2024، ص 03,

[2]– ايمن عزمي جبران سعادة، اليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المعماري والعمراني، حالة دراسة الضفة الغربية، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، منشورة كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009 ص55.

تـاريخي لــه قيمــة تاريخيــة أو ثقافيــة أو معماريــة أو سياســية أو فنيــة أو رمزيــة أو غيرهــا، ويشــمل الثقافــة التقليديــة والمــوارد الماديــة والمعنويــة ولــه ابعــاد جغرافيــة واجتماعية ويمكن ان يكون التراث منقول أو غير منقول. [1]

أما **التراث العمراني** فهو كل ما شيده الانسان من مدن، وقرى، واحياء، ومباني، وحدائق، ذات قيمة تاريخية اثرية، أو معمارية، أو عمرانية، أو اقتصادية، أو تاريخية، أو علمية، أو ثقافية، أو وظيفية، ويتم تحديد هذا التراث تحت ثلاث مستويات كما يلي:

أ- المباني التراثية: وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية، بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها والبيئة المرتبطة بها.

ب - مناطق التراث العمراني: تشمل المدن، القرى، والاحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية، بكل مكوناتها من نسيج عمراني وساحات عامة وطرق وازقة وخدمات تحتية وغيرها.

ج - مواقع التراث العمراني: وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها او من صنع الانسان. [2]

وعرف أيضا التراث العمراني: "هو مجموع المباني والمنشآت والتشكيلات ونتاج العلاقات المركبة بين المباني، والفراغات والمحتوى والبيئة التي استمرت وأثبتت اصالتها وقيمتها في مواجهة التغير المستمر، والمتصل أحيانا وغير المتواصل أحيانا أخرى واكتسب القبول العام والاحترام" .[3]

---

[1]- زيداني حليمة ، المرجع السابق،ص03.

[2]-المادة 01، ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنمية المنظمة الفردية للتربية والثقافة والعلوم +إدارة الثقافة ،2003 ، ص 04 .

[3]-زيداني حليمة، المرجع السابق، ص08

إنّ التراث العمراني لا يقتصر على الأثار الهامة فقط، بل يشمل مجموعة من المباني الأقل أهمية في المدن القديمة والقرى المميزة في بيئتها الطبيعية والتي هي من صنع الانسان، ولا يقتصر أيضا على المناطق والمدن والقرى ذات الرؤية للمحتوى البيئي المتاخم له، كما أن كل مجموعة من أبنية تلك الموروثات تعبر عن جيل تاريخي يختلف عن الآخر كمصدر للإلهام أو المعرفة أو التفسيرات، ولهذا فان فقده أو تدميره إنما هو فقد لشيء غال لا يمكن استعادته.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية التراث العمراني

إن الشعوب التي تحترم تاريخها وثقافتها فإنها تعطي لتراثها أهمية بالغة، كونها تعد عامل من عوامل بناء الحضارة، ومنه سنتناول خصائص التراث العمراني في الفرع الأول وأهميته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص التراث العمراني:

للتراث العمراني خصائص عدة وتتمثل في:

- التراث العمراني هو كل ما وصل أمة من الأمم وشعبا من الشعوب بمن سبقوهم من الأجداد القدامى.
- التراث العمراني مملوك لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.
- له قيمة في المجتمع إما تاريخية أو اجتماعية أو علمية أو دينية.
- عامل من عوامل بناء الحضارات، وذاكرة الشعوب.
- يشترط فيه مرور مدة أو حقبة زمنية معينة.
- قد يكون ارثا إنسانيا تشترك فيه الإنسانية جمعاء، ما يوجب حمايته دوليا.
- هو من عمل الانسان وابداعاته ودون تدخل عوامل أخرى كالطبيعة. [1]

---

[1]-عمران حدة، اليات الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2015-2016، ص14.

- مناطقه تشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية.
- مبانيه التراثية لا بد ان تكون ذات أهمية تاريخية أو اثرية أو علمية أو فنية.

يعد التراث العمراني سجلا لخلاصة خبرة أفراد المجتمع وابداع الموهوبين منهم، في تلبية اعتبارات وظيفية وجمالية، كما يعد أيضا سجلا وثائقيا هاما يحكي تاريخ المجتمع،

الفرع الثاني: أهمية التراث العمراني:

يعكس التراث العمراني صورته في رحلته عبر العصور كما يعد مزج بين تاريخ الحضارات وتاريخ الشعوب التي تبنتها مما خلفته من تراث عمراني.

وهذا ما كتبه" فان لون " في موسوعة تاريخ الحضارة البشرية بقولها: " إن تاريخ الشعوب وحياة مجتمعاتنا منقوشة على حوائط اثارها المعمارية ". ووصف ابن خلدون العمارة في مقدمته الشهيرة بقوله: " طبائع العمران البشري هي أحسن الوجوه وأوثقها التي يقرأ على صفحاتها تاريخ الشعوب"[1]. وتظهر أهمية التراث العمراني في النقاط التالية:

1 -الأهمية التاريخية والحضارية: يعد التراث العمراني من المنظور التاريخي الحضاري كنز حضاري ثمين ورمزا صادقا على الابداع الإنساني ورؤاه الفنية، فهو يعمل على إبراز عناصر الجمال والتميز والإبداع والأصالة، ويعكس جانبا من جوانب الهوية الوطنية للدول، وذلك من خلال إبراز دورها التاريخي وأصالة شعبها وحضاراتها، مما شجع العديد من الدول على المحافظة على تراثها. (2)

ويمكن قياس هذه الأهمية بمعيارين هما:

المعيار الزمني: ويتم العمل به من خلال الأخذ بعمر البناية.

---

(1)–زيداني حليمة، المرجع السابق، ص04

(2)– سخري لقمان، حماية التراث العمراني من اجل تحقيق تنمية سياحية مستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص تهيئة ومشروع مدينة (حالة المدينة القديمة لميلة) ،جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، كلية الجغرافيا والتهيئة الحضرية، السنة الجامعية 2015–2016، ص09.

المعيار الرمزي: وتظهر أهميته لارتباطه بعدة عوامل مثل: مدى تعبير المعنى التراثي عن عصره وتاريخه، ندرة المبنى وتميزه مقارنة بالمباني الأخرى من نفس الفترة الزمنية ومدى أصالة مواد المبنى ونسبة التغييرات فيه. (1)

2-الأهمية العملية: يضم التراث العمراني بين ثناياه الكثير من الأسس والمبادئ العمرانية، التي لابد من الوقوف عندها والقياس عليها للمساعدة في تطوير البيئة العمرانية المعاصرة على مستوى المدن والتخطيط العمراني، وعلى مستوى مفردة العمارة كالمنازل والشوارع والأسواق.

فالاستقراء والقياس من الأساليب العلمية في مجال العمران. (2)

3 -الأهمية الاجتماعية: تبرز أهمية التراث العمراني من المنظور الاجتماعي في المنافع والفوائد الاجتماعية المتعددة والمتنوعة، فالتراث العمراني يغذي وينمي روح الانتماء والهوية للشعوب، بتمسكها بحضارتها وأصالة تراثها العمراني الذي لا تود ان تنفصل وتنفك عنه، فأهمية معالمه ومواقع التراث العمراني الاجتماعي، تكون محصلتها النهائية منافع اقتصادية عندما تستغل هذه المعالم كموارد ثقافية في صناعة السياحة والاستثمار السياحي في معالم التراث العمراني، وهذا يعني إعادة الحياة إلى المواقع والمباني التاريخية التي تساعد على ربط المجتمعات بتراثها وثقافتها، وأيضا له الأثر الفاعل لتواصل الأجيال من خلال ربط الماضي بالحاضر لاستشراف المستقبل.(3)

4- الأهمية الاقتصادية: يعتبر التراث العمراني مصدرا وثروة لاستغلاله في المجال السياحي، والاستثمار فيه يعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية، كما يشكل هذا التراث مصدرا للدخل القومي، حيث يلعب دور جذب السياح واستقطابهم لما يعنيه ذلك دخول

(1)-زيداني حليمة، المرجع السابق، ص04

(2)- سخري لقمان، المرجع السابق، ص09

(3)- سخري لقمان ،المرجع نفسه، ص09

رؤوس الأموال الأجنبية ومساهمتها في نمو اقتصادها وازدهارها [1] ، ولن يتأتى هذا الا بتأهيل المواقع الأثرية لاستقطاب الزوار تشجيعا للسياحة الداخلية والخارجية ،وهذا سيؤدي إلى أن تأخذ السياحة الثقافية مكانتها في المجتمع للمحافظة على هذا التراث.

فالتراث له دور فعال في تغذية العقل المجتمعي ومده بالقيم إلى جانب اسهامه في تشكيل الوعي العام، ولهذا كان الحفاظ عليه ونشره ونقله عبر الأجيال والحرص على ضمان إستمراريته مسؤولية الجميع دون استثناء.

كما أصبح من الضروري الوقوف على ملامح حضارتنا، ومدى إرتباطنا بأصولنا التراثية، وأن نثبت عدم صدقية الحركات الجانحة نحو الاستغراب سواء بتأثير العولمة أو غيرها من الظواهر التي أسفرت عن تعثر واضح وميلاد هجين لا جذور له ولا خصوصية، ولكن تمسك وإرتباط الناس بماضيهم وعراقتهم وجذورهم دفعهم في شكل تلقائي إلى إيجاد سبيل جديد تتماشى مع ما نحن فيه من طفرة حضارية تتلاءم ورغباتها العاطفية التي تزرع الحنين إلى الماضي. [2]

5-الأهمية الثقافية: وتظهر أهمية التراث العمراني في تحقيق الانتماء والتأكيد على الهوية الفكرية، ومواجهة التيارات الثقافية الخارجية، وحماية الخصوصية الثقافية المحلية ولاسيما إذا كان التراث ملامحه واضحة ومعبرة عن الثقافة الاصلية للمجتمع.

فالتراث عندما كان واقعا معاشا لمجتمع محدد كان تعبيرا عن ثقافة ذلك المجتمع، ومجسدا له في إطار حضاري وبعد مضي الزمان يصبح ذلك كله تراثا، ومن خلال تطوره عبر الزمان تضاف إليه قيمة جديدة وهي تعبير التراث عن التطور التاريخي دون القطيعة مع الماضي.[3]

---

(1)– مصطفى إبراهيم العربي، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على المستويين الوطني والدولي، التشريع الجنائي الليبي انموذجا، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، العدد الثاني، افريل 2016، ص193.

(2)– مسعود لطيفة وذيابي نسيمة، حماية التراث الثقافي المادي في ظل قانون 04/98، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي (ل م د) التخصص: التنظيم الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ، السنة الجامعية 2016-2017، ص22.

(3)– زيداني حليمة، المرجع السابق، ص04

6- الأهمية الفنية والجمالية: تتضمن القيمة الجمالية الخصائص التي من خلالها يصبح المبنى التقليدي محورا هاما من الناحية الروحية أو الوطنية أو الثقافية ،ويمكن أن يرى المجتمع المحلي أو الوطني في مباني التراث العمراني مصدرا للفخر أو رمزا للثقافة العمرانية المحلية التي تتخذ قيمتها واهميتها من ذاتها، وتتبع أهمية مواقع ومعالم التراث العمراني من أنها تحوي مباني قديمة ذات مفردات وعناصر عمرانية نادرة ومنفردة ،والقيمة الجمالية هي المعيار الأكثر موضعية لتحديد الأهمية، حيث ارتباطها بالخلفية الثقافية والذوق الشخصي، ومن خلال هذه القيمة والأهمية يمكن تفسير انجذاب العديد من الناس لمناطق ومواقع التراث العمراني.

7- الأهمية الدينية: لقد حظي الممتلك الثقافي بأهمية كبيرة لدى الشعوب، حيث اعتبرت المواد مقدسة التي كانت توضع وتخزن في المعابد ،مما أكسبها صفة التقديس، الأمر الذي وفر لها الحماية لكونها جزءا من المعابد المقدسة التي يحظر التعدي عليها، بل أن بعض حضارات العالم القديم ومنها الحضارات الفرعونية كانت تؤمن بفكرة الحياة مجددا بعد الموت لذا وضع الفراعنة في قبور موتاهم اثمن الأشياء ليستخدمها أولئك الموتى بعد بعثهم، أما حديثا فلا زالت الأعيان والممتلكات الثقافية تحظي بأهمية دينية وروحية، ومن الأمثلة على ذلك أهمية المساجد لدى المسلمين والكنائس لدى المسيحيين.

اذن من هنا نقول بأن التراث العمراني الديني أسهم قديما وحديثا في صناعة الحضارات، وهو من العوامل التي تتمسك بها الأجيال والثقافات جيلا بعد جيل. [1]

(1)-سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص35.

المبحث الثاني: أنواع التراث العمراني ومعايير التقسيم

التراث العمراني قد يكون متاحف، أو قصور، كنائس ومساجد إلى غير ذلك، فهنالك عدة تصنيفات وأنواع للتراث العمراني من معالم تاريخية، مواقع أثرية، ومجموعات حضرية أو ريفية، ومنه فقد وقع اختلاف في تقسيم هذا التراث بين الفقه الذي يستنبط تقسيمها من أرض الواقع وبين التشريع الذي يتعرض لدراستها بشكل محدد، ولكل منهم معايير خاصة من خلالها تم تحديد أنواع هذا التراث، وعلى هذا الأسْاس يقسم هذا المبحث إلى: أنواع التراث العمراني في المطلب الأوْل وإلى معايير تقسيم هذا التراث في المطلب الثاني

المطلب الأول: أنواع التراث العمراني

ينقسم التراث العمراني إلى ثلاثة أنواع [1] هي المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية او الريفية.

الفرع الأول: المعالم التاريخية

تناولت المادة 17 من القانون 04/98 هذا الصنف على أنه انشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي، والخط العربي، والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية، والنصب التذكارية، والهياكل او العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني. [2]

حدد المشرع أهم المعالم التاريخية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك من خلال القانون 04/98، ويتضح لنا جليا ان المشرع وضع ثلاثة معايير للتقسيم ولاعتبار

---

(1)– المادة 08 من القانون 04/98، المرجع السابق.

(2)– المادة 17 من القانون 04/98 ،المرجع نفسه.

عقار ما أنه معلما تاريخيا، يجب ان يكون شاهدا على حضارة معينة أو تطور هام أو حادثة تاريخية [1].

وبالتالي فانه لم يعتمد في هذا التقسيم على معيار الوظيفة، والمتعلق بالدور الذي يؤديه العقار، بل اقتصر على معيار الذات وبالضبط العنصر الثاني منه والمتعلق بمرور فترة زمنية معينة، فالحضارة تعبر عن احداث وقعت في حقبة زمنية معينة، والتطور الهام يعبر عن فوات فترة زمنية معينة، وما تخللها من أحداث أحرزت تقدم في مجال معين، والحادثة التاريخية هو ما وقع في زمن لم يدركه الحاضر [2].

وتخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويمتد التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية والتي لها علاقة بين المعلم وارباطه ولا تقل عن مسافة 200 متر لتفادي اتلاف المنظورات المعلمية بالخصوص [3].

الفرع الثاني: المواقع الأثرية

وهي عبارة عن مساحة مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الانسان أوبتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية، أوالأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الانثولوجية أو الانثروبولوجية. والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحضائر الثقافية [4].

ان المواقع الأثرية قد تكون مساحات مبنية أو مساحات غير مبنية، فالمساحات المبنية تكون كمدينة قديمة فوق سطح الأرض أو في باطن الأرض، ظاهرة المخفية جزئيا، كما قد

---

(1)– حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة استكمالا للحصول على شهادة ماجستير في العلوم المادية القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، السنة الجامعية 2010 – 2011، ص 17.

(2)–حفيظة مستاوي، المرجع نفسه، ص 18.

(3)–المادة 17 من القانون 04/98، المرجع السابق.

(4)–المادة 28 من القانون 04/98، المرجع نفسه.

تكون مغمورة تحت المياه الداخلية أو الإقليمية كما قد تكون مساحات غير مبنية بها قطع أثرية أو مصنوعات حرفية وبقايا النباتات والحيوانات والبقايا الهيكلية والخصائص الأثرية للتربة.[1]

وان هذه المساحات تشهد على الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة.

وتخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 16، 17، 18 من هذا القانون 04/98.

والمواقع الأثرية حسب التشريع الجزائري نوعان:

1- **المحميات الأثرية:** تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق ان أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع أو معالم لم تحدد هويتها ولم تخضع للإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة [2]

وعليه فالمحميات الأثرية عبارة عن مساحات سواء كانت مبنية أو غير مبنية لم تتم فيها عمليات التنقيب والبحث والتحري والاستكشاف من طرف علماء الآثار، كما قد تنطوي على معالم ومواقع غير خاضعة للتسجيل والجرد والاحصاء، وبذلك تكون هويتها غير محددة، وما يميز هذه المحميات أنها قد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية ظاهرة للعيان.

وتسمى محمية اثرية كونها تعد مساحة عذراء لاكتشاف عناصر اثرية جديدة ووجهة للباحثين وعلماء الاثار، وإذا ادى التنقيب والبحث لاكتشاف أثار مدفونة فان هاته المساحات كانت محمية تتحول تلقائيا إلى موقع أثري. [3]

---

(1)- حفيظة زيدي وعبلة كشرود، المرجع السابق، ص25.

(2)- المادة 32 من القانون 04/98، المرجع السابق.

(3)- عبدالرحمان بودربالة واحمد غربي، النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، السنة الجامعية 2013-2014، ص15.

الحضائر الثقافية: وهي المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي [1].

وتدعى الحضائر الثقافية في القانون الدولي بالآثار الطبيعية، وهي تلك المناطق التي لها وظائف ثقافية وتاريخية وطبيعية وسياحية وترفيهية وتربوية ورياضية [2]، وعليه فالحضائر الثقافية في القانون الدولي تتميز بميزتين هامتين: [3]

1-عبارة عن ساحة يشغل جزء كبير من حيزها مخلفات حضارة سابقة من أنصبة تذكارية، وهياكل ورسوم وحفريات، إلى غير ذلك من الممتلكات الثقافية.

2-هو انه يجب أن تتسم بأهمية المساحة التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي أي انها تستمد أهميتها من موقعها وظروفها الطبيعية.

وتعد حظيرة ثقافية في مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 292/12 المؤرخ في12يوليو 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي ناجر ذلك الفضاء الذي لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئية التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكب فيه وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السابقة[4].وحاليا على المستوى الوطني 05 حضائر ثقافية تتمثل في: حظيرة التاسيلي ناجر، وحظيرة الاهقار وحظيرة الاطلس الصحراوي، وحظيرة تندوف وحظيرة توات قرارة تديكلت.

[1]- المادة 38 من القانون 04/98، المرجع السابق.

[2]- عبد الرحمان بودربالة واحمد غربي، المرجع السابق، ص 16

[3]- حفيظة زيدي وعبلة كشرود، المرجع السابق، ص25

[4]- خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق ص 66

إن المشرع الجزائري من خلال نصه نجده اعتمد في تقسيمه على معيار الذات، كونه ركز على الشواهد التاريخية التي يعود تاريخها إلى زمن مضى وحملت ذاكرة شعب أو حضارة للمستقبل.

الفرع الثالث: المجموعات الحضرية أو الريفية

نصت المادة 41 من القانون 04/98 عن المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية بأنها تقام في شكل قطاعات محفوظة، وقد ذكر المشرع الجزائري أمثلة لها وتتمثل هذه الأمثلة في القصبات والمدن والقصور والمجمعات التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها ان تبرر حمايتها واصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.

ويمكن ابداء بهذا الصدد مجموعة من الملاحظات:

– المجموعات الحضرية أو الريفية لن تحمل صفة القطاعات المحفوظة إلا بموجب مرسوم، أي أن هذا المرسوم يعتبر منشأ للقطاعات المحفوظة.

– لم يحدد المشرع الجزائري نوع المرسوم المنشأ للقطاعات المحفوظة، بحيث اكتفى المشرع بذكر مصطلح مرسوم فلم يوضح هل هو مرسوم رئاسي أم مرسوم تنفيذي.

جاء في نص المادة 41 العبارة التالية: "من شأنها ان تبرر حمايتها" عبارة تدفعنا إلى طرح السؤال التالي: من الذي يقرر بأنه له أهمية تاريخية من شأنها أن تبرر حمايتها؟

يقرر ذلك من طرف مجموعة من الجهات التي تتمثل في كل من:

– الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة والتعمير والهندسة المعمارية بحيث يقدمون تقريرا مشتركا بذلك.

– يقترح ذلك على الجهات المختصة باتخاذ مرسوم من طرف الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية.

– لا يتم انشاء هذه القطاعات المحمية إلا بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

واذا تم اعتبار واستحداث المجموعة الحضرية أو الريفية في شكل قطاعات محمية، يعني منح المجموعات الحضرية أو الريفية صفة القطاعات المحمية، فإنها لا تخضع لإجراءات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، في حين تخضع لإجراءات الجرد العام، طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 08 من القانون04/98.

كما تستثنى أيضا من إجراءات الجرد للممتلكات الثقافية (سواء الجرد العام والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي) المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بالبيئة [1].

المطلب الثاني: معايير تقسيم التراث العمراني

لتقسيم التراث العمراني حاول كل من الفقه والتشريع في إيجاد معايير تقسيمه، فالفقه اعتمد على معايير منها ما هو ديني ودنيوي، بينما التشريع اعتمد على معايير مستمدة من الواقع والتاريخ وخصوصيات المجتمع، معتمدا على معيار الذات ومعيار الوظيفة، وعليه سيتم دراسة معايير التقسيم الفقهي للتراث العمراني في الفرع الأول، ومعايير التقسيم التشريعي للتراث العمراني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التقسيم الفقهي للتراث العمراني

لقد قسّم الفقه التراث العمراني بحسب استعماله، فاذا كان استعمال هذا الموروث العمراني بغرض تحقيق منافع مادية أصطلح عليه التراث العمراني الدنيوي، أما إذا كان هذا الموروث العمراني من أجل تحقيق منافع روحية اصطلح عليه التراث العمراني الديني وهو ما سيتم التعرض له:

---

[1]– صبرينة برارمة، إجراءات جرد الممتلكات الثقافية العقارية طبقا للتشريع الجزائري ، ملتقى وطني دولي بعنوان: الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق ،07ماي2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، ص06.

أولا: التراث العمراني الدنيوي: وهو الذي يستعمل لأغراض دنيوية كالأثار التاريخية لمنطقة معينة والعبرة بحقبة زمنية مرت بها تلك المنطقة، وقد تم ذكر مصطلح دنيوي في الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1954، ويرتكز تحديد هذه التراث على عدة معايير تتمثل في[1]:

1_ المعيار الثقافي: وتبعا لهذا المعيار يحدد الممتلكات الثقافية على أساس ثقافة الشعوب، وهو ماورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وكذلك ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أنه لا يعد كافيا كون الثقافة ليس لها تعريف جامع [2].

2_ المعيار الإنساني: والمقصود من هذا المعيار أن الأملاك الثقافية الدنيوية هي ملك للإنسانية جمعاء، بغض النظر عن انتماءاتها، أي أنها ملك لشعوب العالم، رغم تموقعها في رقعة جغرافية معينة تخص شعب معين، وهو ما تم النص عليه في اتفاقية لاهاي لسنة 1954[3].

3_ المعيار المدني: ويعتمد في تحديد التراث العمراني على الغرض المدني من استخدامه، اذ نصت المادة 10 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية جنيف على أنه من شروط منح الحماية المعززة أن لا تستخدم تلك الممتلكات لأغراض عسكرية بل يجب استعمالها لأغراض مدنية [4].

---

[1]- لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية السنة الجامعية2009-2010، ص08.

[2]- المرجع نفسه، ص08.

[3]- المرجع نفسه، ص 09

[4]- المرجع نفسه، ص 09

وتبعا لما سبق نجد أن الاعتماد على أي من المعايير الثلاثة لوحده لا يعبر بصورة كاملة عن تقسيم التراث العمراني الا أنه تم جمع هذه المعايير في ان واحد يمكن تمييز العقار الثقافي الدنيوي بموجبها عن باقي العقارات [1]

كما أن هذا المعيار يقوم على تحقيق أغراض ومنافع مادية ملموسة ومباشرة بالإنسان

ثانيا التراث العمراني الديني: وهي جزء من الممتلكات الثقافية بشكل عام، وهو كل شيء مخصص للعبادة يدخل ضمن المعتقدات الدينية لكل شعب، فسواء كان مصدر هذه المعتقدات سماوي أو وضعي فانه يعتبر كجزء من ثقافة بلد، ويرتكز تحديدها على معايير عدة وهي:

1- **المعيار الشخصي:** ويعتمد هذا الاعتقاد الشخصي المتوارث من السلف للخلف، اذ يعتقد الإنسان أن هناك قوى عليا تقوم بتوجيهه وتقويمه، وترجمة لذلك يقوم الأفراد ببناء الممتلكات الدينية للتقرب من القوى الغيبية، التي يعتقدون أنها ستقيهم من كل مكروه وتقضي حوائجهم لذا وجب طاعتها كالأولياء والأضرحة والمعابد. [2]

غير أن هذا المعيار عاجز عن تحديد التراث العمراني الديني، اذ توجد هناك أمور قد تتجاوز أسس هذا المعيار.

2- **المعيار الثقافي:** بالنسبة لهذا المعيار "الدين" هو أحد المستويات العليا المكونة للثقافة، فهنا يشترط في الإنسان أن يكون ذو مستوى ثقافي معين، لتسهيل فهم الطبيعة الرمزية للديانات السماوية، وما تهدف إليه فلسفة هذه الأديان وهذا المعيار يجعل الدين جزء من الثقافة وبالتالي التراث العمراني الديني يعتبر جزء من الممتلكات الثقافية.

[1]- حفيظة زيدي وعبلة كشرود، المرجع السابق، ص 17.

[2]- لخضر القيزي، المرجع السابق، ص 09.

غير أنه ورغم أهمية هذا المعيار في تحديد التراث العمراني الديني الا أنه لم يبين سبب سمو بعض أماكن العبادة عن البعض الآخر، ولا يمكن اعتباره لوحده معيارا فاصلا لتقييم الموروث العمراني. [1]

3- **المعيار الفلسفي:** يعتمد أنصار هذا المعيار على أن الله سبحانه وتعالى أودع في الانسان قوة عقلية تدرك المعقولات والمجردات، فاذا أراد الانسان أن يستحضر أمر عقلي مجرد فعليه وضع صورة خيالية لتكون المساعد على إدراك الأمور العقلية وهذا الأمر يضفي القداسة على ممتلكات دينية معينة من جانب فكري فلسفي، فالمكان يعد مقدسا لتعلقه بالذات الإلهية وبالصفات التي يتصف بها الله. [2]

ولقد انتقد هذا المعيار على أساس أن الاعتبارات الفلسفية الفكرية تختلف من شعب لآخر ومن فرد لآخر ويمكن ابطالها بواسطة الفكر المحض.

4- **المعيار السياسي:** كان الحكام في السابق يضفون على أنفسهم صفة القداسة، اذ كانوا يعتبرون ظل الله الممدود فوق الأرض، لذا تم الربط بين التراث العمراني الديني وبين الاعتبارات السياسية، اذ كان حين يموت الحاكم تشيد بناية باسمه وأحيانا تقام على اضرحتهم، وتظل هذه البنايات لها الاحترام العظيم في نفوس الشعوب التي كان يديرها هؤلاء الحكام [3].

وتبعا لما سبق نجد أن الاعتماد على أي من المعايير الأربعة يدخل ضمن المعتقدات الدينية، والمساس بأي من الموروثات العمرانية يعتبر مساس بالعقائد والروحانيات لدى شعب معين.

---

[1]- حفيظة زيدي وعبلة كشرود، المرجع السابق، ص 19.

[2]- لخضر القيزي، المرجع السابق، ص 14.

[3]- المرجع نفسه، ص 14.

الفرع الثاني: التقسيم التشريعي للتراث العمراني:

لقد تم الإعتماد على المعيار الذاتي والمعيار الوظيفي لتقسيم التراث العمراني.

1-التراث العمراني وفقا لمعيار الذات:

يقصد بالتراث العمراني وفقا لمعيار الذات، ان هناك ممتلكات ثقافية اعتبرت كذلك سبب عوامل جوهرية ذاتية تدخل في نطاق تكوين مادتها وتشكيلها وهذه الذاتية والجوهر التي تسمح لها بالدخول تحت طائلة الموروث العمراني وتتحقق بشرطين:

أ- العمل والابداع الإنساني: ويتحقق هذا الشرط من خلال عمل الانسان وابداعاته، فالإنسان حسب هذا الشرط أقام هذا البناء العمراني معبرا به عن إحساساته وشعوره في أشكال وقوالب معينة، بغية إيصال رسالة معينة معبرا عنها بأشكال هندسية ونماذج مباني محددة.

تظهر أهمية هذا الشرط في تمييز التراث العمراني عن التراث الطبيعي وليس فقط تلك المبنية على أساس الذات، وهذا ما استقر عليه الرأي في اتفاقية لاهاي 1954 والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في كافة مجالاتها [1].

ب -شرط مرور مدة زمنية معينة مرتبطة بمجتمع معين: وحتى يتحقق شرط عمل الإنسان وابداعاته لا بد من مرور مدة زمنية معينة مرتبطة بمجتمع معين ومحدد، وذلك حتى يدرج ويصنف هذا المبنى أو الموقع الاثري ضمن التراث العمراني.

حيث ان النصوص التشريعية للدول نصت على هذا الشرط حتى يتم اعتباره موروث عمراني الذي يتحدد بمدة زمنية معينة، والتشريعات الدولية تختلف من دولة إلى دولة في

[1]- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدول الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1996 ص39 و45 .

تحديد شكل المدة الزمنية فهناك من يضع مدة زمنية محددة وهناك من يضع تعريفا محددا وهناك من يختار حقبة تاريخية محددة. [1]

1-مدة زمنية محددة: ويكمن بمرور فترة زمنية محددة على الممتلك الثقافي حتى اعتباره تراث عمراني مثلا: العربية السعودية تشترط مرور 200 سنة أو أقل من هذه المدة إذا كانت هذه الممتلكات الثقافية ذات أهمية كبيرة من الناحية الثقافية.

2-تاريخ محدد": اشتراط تاريخ محدد حتى يعد الممتلك تراثا ثقافيا، مثلا نيجيريا تشترط في بعض ممتلكاتها الثقافية ان تكون قد وجدت منذ 1918 فما فوق.

3- اختيار حقبة زمنية: ويكون باشتراط فترة زمنية محددة على اعتبار هذا الممتلك ثقافي.

المشرع الجزائري أورد على اعتبار ان الممتلك يكون ثقافي عمراني وحدد الفترة التي تبدأ من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر من خلال نص المادة 19 من الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20(ملغى): " تشكل الاثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية، وتوضع ضمنها جميع الأماكن والآثار، أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى احدى الفترات في تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية ".

ونص القانون 04/98 من خلال مادته الثانية على ان التراث الثقافي لابد أن يكون متوارث عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ماقبل التاريخ الى يومنا هذا. [2]

2-التراث العمراني وفقا لمعيار الوظيفة: يقصد بمعيار الوظيفة كمعيار لتحديد نوع من الأنواع المتعددة للتراث العمراني الدور الذي يؤديه هذا البناء المعماري بغض النظر عن

[1]- عمران حدة، المرجع السابق، ص18.

[2]- المادة 02 من القانون 04/98، المرجع السابق.

ذاتيتها ومكوناتها الجوهرية وبغض النظر عن كونها مخصصة لعمل معين وهذه الوظيفة التي تؤديها قد تأخذ اشكالا مختلفة تربويا أو فنيا.

وحسب النص القانوني الدولي المادة 01 من اتفاقية لاهاي 1954 فقرة 02: " على انه ضمن الممتلكات الثقافية، ممتلكات المباني المخصصة لحفظ الممتلكات السابقة الواردة في الفقرة (أ) شكل المتاحف، المكتبات الكبرى، مراكز إيداع وثائق الأرشيف. حيث نجد كل الدول تسن قوانين للإنشاء هذه المتاحف والمراكز، والجزائر كغيرها من الدول نصت على قوانين من أجل تنظيم عمل وسير هذه المراكز والمتاحف والمكتبات الكبرى التي تعد رمز من رموز الاشعاع الثقافي في المجتمع. ،[1]

[1]– عمران حدة، المرجع السابق، ص19.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتبين لنا أن التراث العمراني هو ذاكرة الشعوب والمجتمعات، يستلزم علينا الحفاظ على هذا الموروث، كما يعد الرابط بين الماضي والحاضر والمستقبل وذلك لانتقاله من جيل إلى جيل.

حيث يعد التراث العمراني أساس الممتلكات الثقافية العقارية، كما اختلف الفقهاء والمشرعين في إعطاء مفهوم له وذلك حسب نظرة وتخصص كل مهتم به.

إضافة لما يكتسبه التراث العمراني من قيمة وطنية واقتصادية وتاريخية وجب على كل الدول الاهتمام به لاعتباره رمز من الرموز المعبرة عن أصل وحضارة الشعوب وتطورهم، ذلك لما فيه من ابداع واتقان وشغف به.

أما بالنسبة لأنواع التراث العمراني فهي تتكون من المعالم التاريخية والمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية والمواقع الأثرية التي بدورها نوعين: المحميات الحضرية والحضائر الأثرية.

وتختلف معايير تقسيمه بين الفقه والتشريع، فالتقسيم الفقهي اعتمد على معيارين هما المعيار الدنيوي والمعيار الديني أما التقسيم التشريعي فقد اعتمد على المعيار الذاتي والوظيفي.

الفصل الثّاني:

التدابير القانونية لحماية التراث العمراني في التشريع الجزائري

التدابير القانونية لحماية التراث العمراني في التشريع الجزائري

يعد الحفاظ على التراث العمراني مبدأ أساسي لا بد من وجوده، اذ لا بد من الحفاظ على هذا الموروث في المدن القديمة وطابعها العمراني، خاصة وأن هذا الموروث المتعلق بالتراث الثقافي تراث انساني ملك للإنسانية وليس لأهل المدينة أو الدولة بشكل خاص، وللحفاظ عليه أوجد المشرع الجزائري في القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي حماية خاصة تتمثل في الحماية الإدارية والحماية الجزائية.

فالحماية الإدارية تعد جوهر أنواع الرقابة على التراث العمراني، من خلال قيام الإدارة بأعمالها وممارستها لصلاحياتها تحقيقا للمصلحة العامة، وذلك بوضع هذا الموروث العمراني (معالم تاريخية، مواقع أثرية والمجموعات الحضرية والريفية) ضمن نظام حماية معين، وتتجسد في التسجيل كإجراء مؤقت أو في التصنيف والإستحداث في شكل قطاعات محفوظة كإجراء نهائي، إضافة لإمكانية دمج هذا الموروث ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة بعدة طرق إدارية في (المبحث الاول).

إضافة للحماية الإدارية كآلية لحماية التراث العمراني، أقر القانون 04/98 حماية جزائية من خلال نصه على الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات والإجراءات المتبعة للكشف عن هذه المخالفات، وكذا صور التعدي الواقعة على الموروث العمراني والجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على التراث العمراني في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الإدارية لتراث العمراني في التشريع الجزائري

إن القانون 04/98 أقر حماية قانونية للتراث العمراني سواء معالم تاريخية أو مواقع أثرية أو مجموعات حضرية أو ريفية، سواء لطبيعتيها أو الصنف الذي تنتمي اليه بالتسجيل في قائمة الجرد، التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

كما يمكن دمج هذا التراث العمراني التابع للملكية الخاصة ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة، وذلك إما عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو ممارسة الشفعة أو عن طريق التراضي.

المطلب الأول: الحماية الإدارية الأساسية للتراث العمراني

نصت المادة 08 من الفقرة 02 من القانون 04/98 على إمكانية إخضاع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني، لاحد أنظمة الحماية ولطبيعتها أو للصنف الذي تنتمي إليه:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.
- التصنيف.
- الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

الفرع الأول: تسجيل التراث العمراني في قائمة الجرد الإضافي

يقصد بالجرد حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 311/03 المؤرخ في 2003/09/14 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية بأنه " يقصد بالجرد العام تشخيص وإحصاء وتسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المحمية التابعة للأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها طبقا لتنظيم المعمول به، كما تخص أيضا

الممتلكات الثقافية المحمية التي تكون ملكية أشخاص طبعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص. [1]

ونصت المادة 10 من القانون 04/98 على إمكانية تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية التي، وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الاثار، أو العلوم، أو الانتوغرافيا، أو الانتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي على المحافظة عليها تسجل في قائمة الجرد الإضافي.

كما أن الممتلكات الثقافية التي لم تصنف نهائيا خلال 10 سنوات من تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي تشطب من هذه القائمة خلال هذه المدة. [2]

والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي يكون من طرف الوزير المكلف بالثقافة بموجب قرار وذلك بعد إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، هذا بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية يكون إما بمبادرة من طرف الوزير المكلف بالثقافة أو أي شخص تكون له مصلحة في ذلك. [3]

وقد يكون التسجيل من طرف الوالي بموجب قرار وذلك بعد إستشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي يكون التسجيل بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك. ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.

---

(1)- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 311/03 المؤرخ في 2003/09/14 الذي يحدد كيفيات اعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية؛ الجريدة الرسمية رقم 57 سنة 2003.

(2)- المادة 10 فقرة 2 من القانون 04/98، المرجع السابق.

(3)- المادة 11 القانون 04/98، المرجع نفسه.

- موقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية والتاريخية.
- الأهمية التي تبرر تسجيله.
- نطاق التسجيل المقرر، كلي أو جزئي.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي اخر.
- الإرتفاقات والإلتزامات. [1]

كما أن قرار التسجيل الذي سواء إتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي لابد من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ويشهر أيضا بمقر البلدية الذي يوجد فيها العقار لمدة شهرين.

ويتوجب على أصحاب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة سواء كانوا جهات عمومية أو خاصة، إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة عند القيام بأي تعديل جوهري للعقار يكون من شانه أن يؤدي إزالة العوامل التي سمحت بتسجيليها، أو محوها أو حذفها، والمساس بها والتي أوجبت حمايته. [2]

وهو ما يثير ملاحظة مهمة تخص مفهوم التعديل الجوهري، اذ بمفهوم المخالفة إذا كانت الأعمال على الممتلك الاثري المسجل في قائمة الجرد الإضافي وغير المصنف أو المقترح تصنيفه غير الجوهري، لا يستلزم الأمر تبليغ الوزير المكلف بالثقافة، وهو ما يشكل ثغرة قانونية تتيح المساس بالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية، لأنه يتم القيام بأعمال الحفاظ والصيانة بمواد لا تناسب مع مواد الموقع الأثري وبالتالي المساس بقيمتها وهيكلها، وما يدعم هذه من جهة حال مدينة كوكيل أبرز مدن شمال افريقيا في القارة الرومانية الواقعة

---

[1]- المادة 12 من القانون 04/98 ،المرجع نفسه.

[2]- المادة 14 من القانون 04/98، المرجع نفسه.

حوالي 45 كم شرق ولاية سطيف، التي تم تصنيفها كتراث عالمي سنة 1982 ،حيث جرت العديد من الترميمات غير المدروسة مما يؤدي مغالطات تاريخية يصعب من خلالها التنوع الكرونولوجي لتاريخ الأبنية كنزع أجزاء صلبة و تغيير مكانها...الخ، ويدخل في هذا السياق الترميم العشوائي أو الترميم الذي يقوم به أناس قليلو الخبرة أو لا يستندون إلى دراسات مستفيضة، فيمكن ملاحظة إستعمال الإسمنت في بعض الأجزاء لسد الشقوق وأحيانا كملاط، وهو ما يلحق أضرار على الحجارة خاصة ان الملاط الأصلي هو ملاط حيوي، وبذلك الإسمنت الجيري بخواصه الكيميائية والفزيائية تعمل على إضعاف المواد الاصلية والتشريع في الأليات الثقافية.[1]

الفرع الثاني: التصنيف

إن التصنيف حسب نص القانون 30/90 المادة 31 أنه عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لإحدى الجماعات الإقليمية، إما بمقتضى حق سابق وإما بامتلاك يتم لهذا الغرض (الاقتناء، التبادل، الهبة)، وإما عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كما أن قرار التصنيف لا يكفي لإلحاق مال معين بالأملاك العمومية الاصطناعية وإنما لابد من تخصيصه لخدمة المرفق العام. [2]

كما ينبغي ان يكون العقار المطلوب تصنيفه مؤهلا ومهيأ للوظيفة المخصص لها، فلا تكون العقارات المقتناة جزء من الأملاك الوطنية العمومية إلا بعد تهيئتها [3].

---

[1]- خواديجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 77.

[2]- عيساوي بوعكاز، طرق حفظ وصيانة مواد البناء ،الموقع الثري جميلة كويكل حالة الحجارة الكلسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، معهد الاثار جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008 –2009 ،ص 21.

[3]- المادة 31 الفقرة 04 من القانون 30/90 المؤرخ في01 ديسمبر1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم52 .

إذن فالتصنيف هو إدراج الأملاك العقارية في الأملاك العامة وتعطيها صيغة الأملاك العامة، أي عملية قانونية يكتسب بها المال صفة العمومية بالنسبة للقانون90 /30، أما في قانون 04/98 يعد أحد إجراءات الحماية النهائية [1]. وقرارات التصنيف تشمل كل الممتلكات الثقافية مهما كانت طبيعتها القانونية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل، كما أن هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة تحتفظ بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل اليها. [2].

ويكون التصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بعد إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منها أومن أي شخص يرى مصلحة في ذلك [3].

ويذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية ما يأتي:

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي.
- تعيين حدود المنطقة المحمية.
- نطاق التصنيف.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي.
- هوية المالكين له.
- المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور.
- الإرتفاقات والإلتزامات[4]

كما أن أثار التصنيف تطبق بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو الغير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية وتسري هذه الآثار من يوم تبليغ الوزير المكلف بالثقافة بفتح دعوى التصنيف للمالكين العموميين أو الخواص.

---

[1]- المادة 16 من قانون 04/98، المرجع السابق

[2]- المادة 16 الفقرة 2 من قانون 04/98، المرجع نفسه.

[3]- المادة 17 من قانون 04/98، المرجع نفسه.

[4]- المادة 18 من القانون 04/98، المرجع نفسه.

يعد نشر قرار الوزير المكلف بالثقافة المتعلق بفتح دعوى تصنيف بمثابة دعوة المالكين لتقديم ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه مديرية الثقافة، ويعد سكوتهم خلال مدة النشر حتى إنتهائها بمثابة موافقة، وفي حالة تسجيل معارضات يحال إلى اللجنة الوطنية للممتلكات لإبداء رأيها.

ولا يتم التصنيف إلا بناءا على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية والتي تتخذ قرار خلال شهرين كحد أقصى إبتداء من تسلم الإدارة المكلفة بالثقافة للدفتر الخاص [1].

أما التصريح بالتصنيف يكون بقرار صادر من طرف الوزير المكلف بالثقافة، كما يجب أن يحدد القرار شروط التصنيف وكذا الإرتفاقات والإلتزامات المترتبة عليه [2].

وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع في ولايته المعلم التاريخي لكي ينشر في الحفظ العقاري [3].

إن من آثار التصنيف وما يترتب عليه من أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام به على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية يجب أن تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

كما تخضع للترخيص المسبق أيضا الأشغال المراد القيام بها بالمناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بأشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أوقنوات التطهير وكذلك جميع الاشغال التي من شأنها أن تمثل إعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.

---

[1]- المادة 18 من قانون 04/98، المرجع نفسه.

[2]- المادة 19 من قانون 04/98، المرجع نفسه.

[3]- المادة 20 من قانون 04/98، المرجع نفسه.

– إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

– أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الاضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

كذلك يحضر وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها الا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. [1]

– أما ما يخص الطلبات المتعلقة بالبناء والتجزئة من أجل البناء فان هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح وزارة المكلفة بالثقافة. [2]

الفرع الثالث: الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة

إن المشرع الجزائري من خلال نصه في قانون 04/98 على القطاعات المحفوظة وإستحداثها هو إجراء نهائي لإنشاء الممتلكات الثقافية العقارية، إضافة للتصنيف فالاستحداث في القطاعات المحفوظة له دور في المحافظة على المجموعات العقارية أو الريفية مثل: القصبات والمدن والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية، والتي تكتسب بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها. [3]

كما تنشأ القطاعات المحفوظة وتتعين حدودها بموجب مرسوم، يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية أو الجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، كما يمكن أن تقترح من طرف الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية

---

[1]– المادة 22 من القانون 04/98، المرجع نفسه.

[2]– بوزار حبيبة، المرجع السابق، ص 31.

[3]– المادة 41 من القانون 04/98، المرجع السابق.

على الوزير المكلف بالثقافة، وكل هذا يتم عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية [1]

للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي".

وقد تم توضيح كيفية إعداد ودراسة هذا المخطط يكون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المتضمن كيفيات اعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة حيث ينص هذا المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة على إجراءات خاصة للحماية لاسيما تلك المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو في انتظار التصنيف أو المصنفة الموجودة داخل القطاع المحفوظ. [2]

وتتمثل فيما يلي:

1. إعداد تقرير: إن إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة يكون بمداولة من المجلس الشعبي الولائي بناء على طلب من الوالي للولاية المعنية، بعد إخطار من طرف الوزير المكلف بالثقافة. [3]

– يتم إعداد هذا المخطط بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي ويستند إلى مكتب الدراسات أو المهندس المعماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم الخاص بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية. [4]

---

[1]– المادة 42 من القانون 04/98، المرجع نفسه.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 يتضمن كيفيات اعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح والقطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادر في 2003/10/08 المعدل والمهتم بموجب المرسوم التنفيذي 01/11 المؤرخ في 2011/01/05 الجريدة الرسمية عدد 01 في جانفي 2011.

[3]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03، المرجع نفسه.

[4]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 324، المرجع نفسه.

– يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر المداولة لمدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية، وفور المصادقة على المداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي، يرسل الوالي نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة. [1]

2.**الإستشارة:** يقوم مدير الثقافة باطلاع مختلف رؤساء غرف التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية وكذا الجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها على المداولة المتعلقة بإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة. وتمنح لهم مهلة 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة إستشارية في إعداد المخطط الدائم، بعد مدة 15 يوم يحدد الوالي بموجب قرار قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا استشارهم وهذا بناء على تقرير من طرف مدير الثقافة، كما يعلق هذا القرار بمقر البلدية المعنية ويبلغ أيضا للأشخاص المعنوية المذكورة في نص القرار المتضمن قائمة الأشخاص.

ليصدر بعدها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل. [2]

ـ يستشار بصفة وجوبية الإدارات العمومية، المصالح غير الممركزة التابعة للدولة المكلفة بما يأتي: التعمير والهندسة المعمارية والسكن، السياحة، الصناعة التقليدية، التهيئة العمرانية والبيئية، الأملاك العمومية، الشؤون الدينية والأوقاف، النقل، الأشغال العمومية، التجارة، الفلاحة، الري.

ويستشار أيضا بصفة وجوبية بعنوان الهيئات والمصالح العمومية، المصالح المكلفة بـ: توزيع الطاقة، توزيع المياه والتطهير، النقل، حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها. [3]

---

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 324/03، المرجع نفسه.

[2]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03، المرجع نفسه.

[3]– المادة 07 من الرسوم التنفيذي 324/03، المرجع نفسه.

ويقوم مدير الثقافة للولاية بالتعاون والتنسيق مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بتنظيم جلسات للتشاور في مختلف مراحل إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ويكون التشاور مع مختلف الهيئات والإدارات والمصالح العمومية والجمعيات. (1)

وتتم المصادقة على مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة المجلس الشعبي الولائي المعني، ليقوم الوالي بتبليغ مشروع المخطط المصادق عليه لمختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة في نص قرار الصادر عن الوالي في مدة 30 يوم، وهذا من اجل ابداء رأيها وملاحظتها وإذا لم يجب بعد هذه المدة يعتبر رأيها موافقا. (2)

كما يتم الإعلان عن هذا المشروع بقرار من الوالي ويجب أن يتضمن ما يلي:

- مكان الاطلاع على مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.
- تعيين المحافظ المحقق أو المحافظين المحققين.
- تاريخ انطلاق مدة إستقصاء العمومي وتاريخ انتهائه.
- كيفيات إجراء الاستقصاء العمومي.

وبعد هذا يرسل الوالي نسخة من القرار إلى الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئية والهندسة المعمارية والتعمير، ويخضع هذه المشروع للاستقصاء العمومي لمدة 60 يوم ويعلق القرار خلال هذه الفترة بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية. (3)

تدون الملاحظات الناجمة عن الاستقصاء العمومي في سجل خاص مرقم وموقع عليه من طرف الوالي، كما يمكن الإدلاء بها للمحافظ المحقق إما شفهيا أو كتابيا. (4)

---

(1)- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 324/03، المرجع نفسه.

(2)- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 324/03، المرجع نفسه.

(3)- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 324/03، المرجع نفسه.

(4)- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 324/03، المرجع نفسه.

يقوم المحافظ المحقق عند انقضاء المهلة القانونية بقفل السجل الاستقصاء والتوقيع عليه وإعداد محضر خلال 15 يوم الموالية لقفل السجل، ويرسله إلى الوالي مصحوبا بالملف لإبداء رأيه وملاحظاته خلال 15 يوم من تاريخ إستلامه للملف، وبعد هذه المدة يعد رأيه موافقا. [1]

كما يخضع مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة مصحوبا بسجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء وإستنتاجات المحافظ المحقق ورأي الوالي لمصادقة المجلس الشعبي الولائي، ليرسل الملف بكامله بالوزير المكلف بالثقافة. [2]

3. مشتملات المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة:

يحتوي المخطط الدائم من:

- **التقرير التقديمي:** يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضارية والإجتماعية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظ، ويبين التدابير المتخذة لحماية واستصلاحه، كما يبرز بالإضافة إلى الإشارة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجدت الجوانب الاتية:
  - وضعية حفظ المبنى.
  - وضعية وخط مرور شبكات الطرق وتزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وتصريف مياه الأمطار والمياه القذرة.
  - تصريف النفايات الثقيلة وازالتها، عند الاقتضاء.
  - الإطار الديموغرافي والاجتماعي والاقتصادي.
  - الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات.
  - الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والأفاق الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة.

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 342/03، المرجع نفسه.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 324/03، المرجع نفسه.

- **لائحة تنظيم:** تحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض والإرتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.
- **الملاحق والوثائق البيانية:** تبين الشروط المنصوص عليها لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة وتضم الوثائق المكتوبة في القائمة غير المحصورة من مخططات بيان الموقع، مخطط طوبوغرافي، مخطط العوائق الجيوتقنية، وضعية الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبنية، خط مرور وضعية حفظ شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف، طريقة تصريف النفايات الصلبة وازالتها .
- **دراسة تاريخية:** تبرز هذه الدراسة ما يلي:

– مختلف مراحل تطور القطاع المحفوظ وبيئته المباشرة.

– النظام أو الأنظمة المطبقة التي كانت تشمل تكوين المنطقة أو المناطق المشكلة للقطاع المحفوظ وتحويلها.

– مواد وتقنيات البناء المتداولة والتي يمكن ملاحظتها في المكونات المعدنية للمنطقة أو المناطق التابعة للقطاع المحفوظ.

– طرق وتقنيات وخط مرور شبكات التزود بالمياه الصالحة للشرب والري...

- **تحليل تيبولوجي:** معد على أساس دراسات تاريخية ووجود سابق تم إحصاءه داخل وخارج القطاع المحفوظ يعرف أنواع المبنى مع إبراز تقنيات البناء ومواده وكذا التركيبات المورفولوجية التي تميز المهارة التقليدية المحلية.[1]

تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة: يجب أن يوضح المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية حسب الحالة بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي طبقا للقانون04/98 ما يلي:

[1]- المادة 14 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 324/03، المرجع نفسه.

– تاريخ وضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة تحت تصرف الجمهور.

– قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية التي يتكون منها الملف.

– تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط الدائم لحفظ واستصلاح والقطاعات المحفوظة قابلة للتطبيق. (1)

وتكلف مديرية الثقافة للولاية المعنية بالتشاور مع الرئيس أو لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية بتنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وتسييره، ويمكن أن تزود مديرية الثقافة بوسائل أعمال ملائمة تحدد حسب مدى تعقيد محتوى المخطط لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وشروط تنفيذه. (2)

المطلب الثاني: الأليات الإدارية الثانوية لحماية التراث العمراني.

إضافة للحماية الإدارية الأساسية للتراث العمراني المتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، أقر المشرع الجزائري حماية إدارية إضافية لهذا الموروث العمراني وهذا لإكتسابه وتملكه، حيث يمكن للدولة إكتسابه بطرق أخرى، منها نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وحق الشفعة والإقتناء بالتراضي.

الفرع الأول: نزع الممتلك الثقافي العمراني من أجل المنفعة العامة

إن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تضمنها القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/23 هي طريق إستثنائي لإكتساب الأملاك والحقوق العينية، إذ لا يمكن اللجوء اليه إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية (3).

(1)– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03، المرجع نفسه.

(2)– المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 324/03، المرجع نفسه.

(3)– المادة 02 من القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/23 الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية العدد21.

والمادة 677 من الامر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل"[1]

ويقصد بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة بأنه عمل إداري بمقتضاه يتم حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة بشرط تعويض عنه. [2]

ولنزع الملكية من اجل المنفعة العامة خصائص وإجراءات:

اولا/خصائص نزع الملكية: وتتمثل في:

1. طريقة استثنائية: وذلك أن الدولة لا يجوز لها اللجوء مباشرة إلى هذا الإجراء الإ إذا أدى إلى إنتهاج الوسائل الودية إلى نتائج سلبية.

2 ـ طريقة جبرية: تقضي القاعد العامة أن تقوم الدولة بشراء ما يلزمها من عقارات وفقا لقواعد القانون الخاص شانها شان الافراد.

3 ـ إلزامية التعويض العادل المسبق: ويمنع على الإدارة في القانون اللجوء إلى نزع الملكية إلا إذا تم قبول مبلغ التعويض من طرف المالك وإيداعه لدى الخزينة العمومية.

ثانيا/ إجراءات نزع الملكية: وتتمثل في:

1 ـ التصريح بالمنفعة العمومية: ويكون بقرار إداري صادر عن الوالي مسبوق بتحقيق عمومي، يبرر الغاية من اللجوء لإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

---

[1]- المادة 677 من الامر 58/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 2007،/05/13 الجريدة الرسمية العدد 78.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحة، الوسيط في مبادئ احكام القانون الإداري، طبعة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص438

2 ـ قرار نزع الملكية: وبعد الإنتهاء من الإجراء السابق المتمثل في عملية التقييم، يحرر القرار الإداري الخاص الذي يقابله التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها بناء على تقرير التعويض الذي تعده مصالح إدارة الأملاك الوطنية، وعليه فان إجراءات نزع الملكية لممتلك ثقافي عقاري يقع في أرض الخواص للمنفعة العامة، يتمثل في إجراء إستقصاء عمومي يرمي إلى إثبات المنفعة العامة وذلك لحماية وصون الممتلك محل هذا الاجراء، ثم يصدر بعد ذلك قرار التصريح بالمنفعة العامة للعقارات الخاصة المراد دمجها في الأملاك العامة.

كما تم ذكر الحالات التي تلجأ فيها الدولة لإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة على سبيل الحصر وهي:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.
- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.
- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو إستعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.
- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير مجزء.[1]

إن الدولة من خلال لجوؤها لإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، هو حماية هذه الممتلكات والمحافظة عليها وصيانتها. [2] لما لهذه الممتلكات من قيمة تاريخية وعلمية ثقافية وسياحية وبهذا فهي تخدم المصلحة العامة.

كما أن الدولة بعد إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تقوم بإدماج هذه الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك الوطنية، اذ تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة

---

[1]- المادة 47 من القانون 04/98، المرجع السابق.

[2]- المادة 46 من القانون 04/98، المرجع نفسه.

تكلف بإقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية ولجنة تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية. [1]

كما تكون أيضا معنية بنزع الملكية الأملاك العقارية المشمولة في المنطقة المحمية، التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة. [2]

يمكن للوزارة المعنية القيام وبنفسها بكافة الأشغال التي تعذر على صاحب الملكية القيام بها بنفسه، كما تسمح لها هذه الوضعية بأن تفرض استعمال الممتلك الثقافي العقاري العمراني مع الغرض المحدد له، والمحافظة عليه وضمان عدم قسمته، وبالتالي الحفاظ على سلامته وعدم تغيير تجزئته..

إن أهم نتيجة أخرى لإصدار قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية للتراث العمراني الخاص، هو نقل ملكية هذه العقارات إلى أملاك الدولة، وإزالة الملكية الخاصة وإزالة القيود والعراقيل التي كانت تحول دون إستغلال وشغل العقار بما تفرضه متطلبات تتلاءم وإستخداماته، وأكثر من هذا تصبح الإدارة تتمتع بسلطة منع تغيير طبيعة العقار الثقافي أو البناء عليه، ولها حق تمرير قنوات الغاز أو الغاز أو الكهرباء والمياه والخطوط.

الفرع الثاني: حق الشفعة

يعد حق الشفعة إجراء تستعمله الدولة كطريقة إستثنائية لتحقيق الصالح العام، وذلك لصيانة التراث العمراني والمحافظة عليها.

---

[1]- المادة 81 من القانون04/98، المرجع نفسه.

[2]- المادة 46 فقرة02 من القانون 04/98، المرجع نفسه.

تعريف حق الشفعة.

لغة: مأخوذة من الشفع بمعنى الضم والزيادة بعد الطلب وشفعت الشيء أي ضممته اليك، أي تصنيفه الآلي ما عندك فيتقوى به ويصير زوجا، والشفع خلاف الوتر والتنزيل والشفع والوتر

اصطلاحا: عرفها ابن حاجب المالكي بقوله: "بانها اخذ الشريك حصة شريكه جبرا شرا بالرجوع إلى القواعد العامة " ومن خلال نص المادة 794 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع نص على الشفعة أنها: " رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليه". [1]

يعد هذا الإجراء من إجراءات حماية التراث العمراني بتدخل الدولة والحلول محل المشتري (مشتري العقار) دون رضا البائع (صاحب العقار)، وهذا تحقيقا للمصلحة العامة وصيانة للتراث العمراني والمحافظة عليه.

فحق الشفعة هو حق مخول للدولة تمارسه على الممتلك الثقافي العقاري المصنف أو المقترح تصنيفه أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي أو المشمول في قطاع محفوظ[2]، وذلك متى أراد صاحب الممتلك الثقافي التصرف فيه بمقابل أو بدون مقابل، ويخضع هذا التصرف لترخيص من الوزير المكلف بالثقافة[3]، ويتعين على الضباط العموميين ابلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وتكون للوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران[4] ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ للرد[5]، ويعد

---

[1]- أحمد خالدي، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري (على ضوء إجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة)، الطبعة الثانية، 2008، دار هومة، الجزائر، ص13.

[2]- المادة 48 من قانون 04/98، المرجع السابق،

[3]- المادة 49 فقرة 02و03 من قانون 04/98، المرجع نفسه.

[4]- المادة 49 فقرة 02و03 من قانون 04/98، المرجع نفسه.

[5]- المادة 49 فقرة 02و03 من قانون 04/98، المرجع نفسه.

الترخيص بانقضاء هذه المهلة كما لو كان ممنوحا، وكل تصرف في الممتلك الثقافي تم دون إستيفاء هذا الإجراء يعد لا غيا.

بالنسبة للإقتناء بعد شغله المؤقت فإن الأبحاث الاثرية في عقارات يملكها خواص وتعذر الإتفاق بالتراضي، فإن تنفيذ العمليات تعلنه من قبيل المنفعة العامة وتحدد مدة شغل العقارات مؤقتا بخمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمكن للوزير أن يقرر عند انتهاء أشغال البحث الاثري ومتابعة إقتناء الممتلك الثقافي عقب تصنيفه أو يأمر بإعادة الممتلك إلى حالته الاصلية إذا تقرر رده إلى مالكه. [1]

الفرع الثالث: الإقتناء بالتراضي

لقد سمح المشرع للإدارة إمكانية اكتسابها للممتلكات الثقافية العقارية بالتراضي، وهذا من أجل حماية الموروث الثقافي وهو ما نصت عليه القانون 04/98 [2]، فالإقتناء بالتراضي هو مرحلة أولية يكون قبل اللجوء إلى الوسائل الجبرية المتمثلة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وممارسة الدولة لحق الشفعة، وهو إجراء يتم بالوسائل الرضائية عن طريق تفاوض الهيئة المستفيدة مع الملاك المعنيين بغرض اقتناء هذه الممتلكات عن طريق شراءها أو مبادلتها بأملاك أخرى.

إذ تقوم الإدارة بإعداد المشروع المزمع إنجازه المتمثل في الإقتناء بالاتصال بالملاك وأصحاب الحقوق محل المطالبة بالإقتناء بغرض عرض المشروع وتبيان موقعه، مساحته، أهدافه مرفوقا بمخطط موضح، بالإضافة إلى مقدار التعويض الذي يحدد على أساس سعر السوق.

---

[1]- المادة 76 من القانون 04/98، المرجع نفسه.

[2]-المادة 05 من القانون 04/98، المرجع نفسه.

وفي حالة قبول أصحاب الملكية للعرض، يحرر محضر قبول بذلك، وتقدم العقود الإدارية الخاصة بالأملاك محل الاقتناء ويتم التنازل مباشرة مقابل التعويض ويحرر محضر صلح ودي بذلك.

ونفس الإجراءات في حالة التبادل بالتراضي، إلا أن التعويض لا يكون بمبلغ مالي، وإنما بأملاك أو حقوق عقارية إذا كانت الإدارة تتوفر على إحتياطات عقارية. وفي كلتا الحالتين يجب إفادة مدير أملاك الدولة بكل ملف يتضمن:

- العقد الإداري الخاص بالأملاك أو الحقوق المنزوعة.
- محضر قبول صاحب المالك.
- الوثائق المثبتة لدفع التعويض أو المثبتة لقيد اعتمادات تغطية التعويضات.

وبناء على هذا الملف يقوم مدير أملاك الدولة بتحرير العقد الناقل للملكية لفائدة الدولة ليتم امضاءه من طرف المتعاقدين لتسجيله وشهره. ليتم تسليم نسخة من العقد إلى الإدارة (الهيئة المستفيدة).

اما في حالة رفض الملاك لعملية الشراء أو التبادل بالتراضي يحرر محضر يذكر فيه بانه لم يتم الحصول على الأملاك بالطرق الودية مبينا الأسباب التي حالت دون إتمام العقد. [1]

يترتب على الاقتناء بالتراضي تحول الملكية الخاصة للممتلكات الثقافية العقارية إلى الملكية العامة بشكل نهائي، مع تعويض صاحبه عن عملية النقل والأضرار الناجمة عنه، غير أن فعالية هذا الاجراء تبقى محدودة للأسباب التالية:

-عدم نص القانون على حالة عدم الإتفاق بالتراضي لاكتساب الممتلكات الثقافية العقارية، وترك الامر للسلطة التقديرية للإدارة التي لها حق تقرير اللجوء إلى إجراء نزع

[1]-سعاد غندوز، المرجع السابق، ص42.

الملكية من أجل المنفعة من عدمه، وكان من الأولى توضيح وتحديد أسباب عدم الاتفاق والتي عادة ما تدور حول التعويض.

-عدم نص القانون على شروط وضوابط موضوعية يمكن على أساسها التأكد من إستحالة أو تعذر الوصول إلى الاتفاق للاكتساب بالتراضي، لذلك كان من الأجدر توضيح طريقة إثبات تعذر إبرام الإتفاق الودي.

-عدم توضيح طريقة تحديد التعويض على الممتلكات الثقافية العقارية التي يتم بواسطتها الاتفاق الودي.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للتراث العمراني

الحماية الجزائية في القانون هي الحقوق والمصالح الأساسية في المجتمع الذي يعد التفريط فيها حد الإخلال بشرط جوهري ويتوقف عليه حق المجتمع في الكيان والبقاء. [1]

إن حماية التراث العمراني لابد من توفير أليات بشرية مكلفة ومتخصصة في إنعاش الحياة الثقافية من كل التجاوزات المخالفة للنصوص القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، إضافة للإجراءات الواجب اتباعها في سبيل تحقيق الأمن الثقافي في إطار شرعي قانوني وفرض العقوبات على المخالفين.

المطلب الأول: الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات والإجراءات المتبعة.

نص القانون 04/98 المؤرخ في 15/يونيو 1998 بموجب نصوصه القانونية الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات، والصلاحيات المخولة لهم لحماية التراث الثقافي، والإجراءات الواجب إتباعها في معاينة هذه المخالفات.

الفرع الأول: مفهوم الأعوان المؤهلون.

بالإضافة لتعريف الأعوان المؤهلين سنتناول أيضا أنواع هؤلاء الفئة من الأشخاص (الأعوان).

أولا/ تعريف الأعوان المؤهلون: يعرف الأعوان المؤهلين على أنهم مجموعة من الأشخاص المختصين بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتراث الثقافي، ويمتازون بمستوى عالي من التأهيل لاكتشاف المخالفات.

كما حدد المشرع الجزائري الجهات التي ينتمي إليها هؤلاء الأعوان، وهي الإدارة المكلفة والتابعة لوزارة الثقافة. ويقصد بالتأهيل في هذا المفهوم بأنه القدرة التقنية والملكية

---

(1)- رمزي حوحو، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،السنة الجامعية 2008-2009، ص 96.

القانونية التي تؤهل الأعوان لممارسة اختصاصها المحدد قانونا، وأقر المشرع لهذه الفئة حماية قانونية من كل شخص يحاول عرقلة عملهم. [1]

ثانيا/ أنواع الأعوان المؤهلين.

يؤهل للبحث عن مخالفات احكام القانون 04/98 ومعاينتها فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، أشخاص آخرين من بينهم:

– **رجال الفن المؤهلين:** هم مجموعة من الأشخاص المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية العمرانية، عن طريق البحث والتحري والقيام بالمعاينة بموجب ما ينص عنه القانون والشروط المحددة، ويخضعون لسلطة وزراء الثقافة في مباشرة مهامهم بالحصول على أمر بمهمة وذلك لعدم توفرهم على صفة الضبطية القضائية، ما يصعب عليهم القيام بالمهام الموكلة لهم اذ يتعين عليهم قبل مباشرتهم لمهامهم إبلاغ المالك مسبقا بأنه سيخضع لعملية التفقد والتحري للممتلكات الثقافية العمرانية التي بحوزته. [2]

ولقد وضع المشرع عقوبات صارمة لكل من يعرقل عمل رجال الفن المؤهلين أو يعترض على زيارتهم وتفقدهم للممتلك العمراني من (المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي، وكذا العقارات المشمولة في منطقة حماية ممتلك ثقافي مصنف أو حتى العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ).

فكل من يمنع رجال الفن المؤهلين عن تأدية مهامهم يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج إلى 2000 دج وفي حالة العود تتضاعف العقوبة. [3]

---

[1]– المادة 93 من القانون 04/98، المرجع السابق.

[2]– أحلام بوخميس ، مداخلة بعنوان دور الاعوان المؤهلين في محاربة مخالفات المتعلقة بالتراث العمراني، ملتقى الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق،07 ماي2022 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945 قالمة، ص03.

[3]– المادة 104 الفقرة 1 من القانون 04/98، المرجع السابق.

– **المفتشون المكلفون لحماية التراث الثقافي العمراني:** هذه الفئة من الأعوان هم أشخاص مكلفون بمهمة البحث والمعاينة والتحري لحل مخالفات أحكام هذا القانون ولهم صلاحية ممنوحة بالتشريع المعمول به. [1]

– **أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة:** هؤلاء الأعوان تابعون للديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية الذي يعمل تحت وصاية وزارة الثقافة.

هؤلاء الأعوان يقومون باتخاذ التدابير الخاصة لحماية وحفظ وصيانة وتثمين الممتلكات الثقافية والمعالم المسيرة رفقة الديوان، وتتمثل أبرز مهامهم في:

– تسيير الممتلكات الثقافية بغاية استغلالها عبر عملية جرد المواقع لتسيير وتثمين الممتلكات الثقافية المقترحة.
– اتخاذ التدابير الطارئة لمشاريع الترميم وتثمين الممتلكات الثقافية المحمية.
– تشخيص وتقييم الممتلكات الثقافية العمرانية المحمية [2]

تعطي المادة 92 من القانون 04/98 صلاحية البحث والتحري عن الجرائم التي تمس الممتلك الثقافي العقاري، ويضطلع بمهمة الضبط الثقافي الخاص بالممتلكات الثقافية أعوان مخولين بذلك حددتهم المادة السابقة وهم:

1 – يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
– ضباط الدرك الوطني.
– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

[1]– المادة 92 البند 02 من القانون 04/98، المرجع نفسه.

[2]–أحلام بوخميس ، المرجع السابق، ص03.

– ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث 3سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم [1].

2ـ أعوان الضبط القضائي: ويتمثلون في:

– موظفو مصالح الشرطة

– ضباط الصف في الدرك الوطني

– رجال الدرك الوطني.

– مستخدمو مصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية [2].

ويقوم هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة قانونا ممتثلين في ذلك لأمر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون اليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكب الجريمة[3].

---

[1]– المادة 15 من الامر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 10/19 المؤرخ في 2019/12/11

[2]– المادة 19 من الامر 155/66 ، المرجع نفسه.

[3]– المادة 20 من الامر رقم 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: إجراءات معاينة المخالفات المتعلقة بالتراث العمراني:

في إطار قيام الأعوان المؤهلين بالكشف عن الجرائم ومرتكبيها حدد القانون كيفية مباشرة إجراءات الكشف والبحث والتحري والتحقيق عن كل صور الاعتداء، وبالتالي سنتطرق إلى المعاينة الميدانية أولا ومحاضر المعاينة ثانيا.

أولا: المعاينة الميدانية: يناط للأعوان المؤهلين طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الإستدلالات واجراء التحقيقات الإبتدائية في نطاق الإقليم الذين يباشرون فيه اختصاصاتهم، مع العلم أن هذه الصلاحية ممنوحة لسلك الضبط القضائي. [1]

اذ يخول لهم الدخول إلى المنازل والمباني والأفنية والأماكن المسورة، للأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي وضرورة حضور ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهم الإمتناع عن مصاحبتهم. [2]

فإجراء هؤلاء الاعوان للمعاينة الميدانية تتم في أوقات العمل الرسمية التي تبدأ من الساعة 08 صباحا إلى غاية 05 مساءا، الا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات:

1- سمح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي ورجال الفن المؤهلين بتأدية مهامهم المتعلقة بالمعاينة والمراقبة الميدانية من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الساعة الثامنة مساءا.[3]

2- المعاينة التي تتم في أي وقت: وهي المعاينة التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة في السهر على حماية التراث الثقافي والتاريخي [4]، بالتدخل واجراء المعاينات، كما أن الدولة تساهم في المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية

---

[1]- المادة 16و17 من الامر 155/66، المرجع نفسه.

[2]- المادة 22 من الامر 155/66، المرجع نفسه

[3]- المادة 22 من الامر 155/66، المرجع نفسه

[4]- المادة 94 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37.

بالمحافظة على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية وحمايته، وذلك بمعية المصالح التقنية المؤهلة. [1]

إضافة عن ذلك فان المجلس الشعبي الولائي له دور فعال في ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي، ويقترح التدابير الضرورية لتثمينه والمحافظة عليه بالاتصال مع الجمعيات والمؤسسات المعنية سيما الإدارات التابعة لوزارة الثقافة [2].

لذلك سمح المشرع بإجراء هذه المعاينات في أي وقت كان ليلا ونهارا، سواء كانت أيام عمل رسمية أو عطلة أو بالإعلان عنها أو بشكل فجائي، لكن اشترط القانون أن تتم هذه الإجراءات وفقا لجدول زمني للزيارات يعد مسبقا [3]، ويرسل نسخة منه إلى السلطة المختصة وهذا طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 55/06.

ثانيا: محاضر المعاينة

عرفت بأنها وثيقة إدارية رسمية ذات قيمة قانونية يتم فيها تحرير كل ما يجري أثناء القيام بالمعاينة وذلك بتدوين كل التصريحات والوقائع دون إبداء رأي بشأنها. [4]

ويستشف من خلال هذا التعريف أن محاضر المعاينة يتعين أن يغلب عليها طابع المصداقية والموضوعية، لأن الهدف منها هو التعبير عما يلاحظ من وقائع وما يسمع من أقوال. [5]

---

[1]- المادة 116 من قانون 10/11، المرجع نفسه.

[2]- أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 العدد 01، 2021 ،ص 194، 195 .

[3]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06/ 55 المؤرخ في 30 يناير 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية العدد 06.

[4]- عطاء الله بوحميدة، مبادئ في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 71.

[5]- رشيد حباني، دليل تقنيات التحرير الإداري والمراسلة، دار النجاح، الجزائر، 2009، ص188

1- شكل محاضر المعاينة:

نصت المادة 214 من الأمر 155/66 على قوة ثبوتية المحضر" لا تكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"[1]

إذن فتحرير محضر المعاينة لابد من توافر عدة عناصر وهي [2]:

- **الاختصاص الشخصي:** إضافة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الذين لهم اختصاص عام في البحث عن مخالفات التراث ومعاينتها، خول القانون لرجال الفن المؤهلون بصورة خاصة والمفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي وأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة [3]، وتحرير المحاضر التي تخرج من هذه الفئة، يعد المحضر تحت طائلة البطلان لأنه يخرج عن النطاق الشخصي الذي يتطلبه القانون، وتكون طبيعة الإجراءات من اختصاص الموظف المكلف بإجراء المعاينة.

- **الإختصاص المكاني:** ويمثل حدود الإقليم الذي يباشر فيه عمله الأعوان المؤهلون بالبحث والتحري عن المخالفات الماسة بالتراث العمراني.

- **الإختصاص الموضوعي:** يختص الأعوان المؤهلون بمعاينة المخالفات الواقعة على الممتلكات العمرانية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وكذلك العقارات المشمولة في منطقة حماية ممتلك ثقافي عمراني مصنف، أو حتى العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.

ويحرر المحضر وفق الشكل المحدد قانونا في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة ومكتوب بالغة العربية، وهذا تطبيقا للأمر 05/91 المتضمن استعمال اللغة

---

[1]- المادة 214 من الامر 155/66، المرجع السابق.

[2]-أحلام بوخميس، المرجع السابق، ص11 .

[3]- المادة 92 من القانون04/98، المرجع السابق.

العربية الذي ألزم مختلف مؤسسات الدولة على حماية اللغة العربية والسهر على حسن استعمالها ومنع الكتابة بغير اللغة العربية. [1]

وما تجدر الإشارة اليه أنه لا يمكن مباشرة إجراء معاينة المخالفات المتعلقة بالتراث العمراني، إلا بناء على طلب من الوزير المكلف بالثقافة لأنها متعلقة بمنطقة محمية. [2]

أما إذا تمت المعاينات من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانها فيتوجب عليهم الحصول على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية [3].

2- مضمون محاضر المعاينات:

تكون محاضر المعاينات واضحة ودقيقة نافية للجهالة، تتسم بالحياد والموضوعية والمصداقية إذ وجب ان تتضمن العناصر التالية:

- ذكر الوقائع المادية التي تمت معاينتها.
- تدوين كل التصريحات التي تم تلقيها دون تعديلها بالزيادة أو النقصان أو ابداء الرأي أو تحريفها.
- مكان تحرير إجراء المخالفة وتحديد طبيعتها.
- توقيع العون الذي قام بإجراءات المعاينة وتوقيع مرتكب المخالفة.
- إسم ولقب المخالف وتاريخ مكان الإزدياد وعنوانه.
- تحديد تاريخ تحرير المحضر كاملا باليوم والشهر والسنة والدقيقة [4].

---

[1]- الامر 05/91 المؤرخ في 16جانفي 1991 المتضمن تعميم اللغة العربية، الجريدة الرسمية العدد 44 ،الصادرة في 16جانفي 1991.

[2]- المادة 105 من القانون 04/98 ، المرجع السابق.

[3]- المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الامر 155/66 ، المرجع السابق.

[4]- المادة 67 من القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر العدد 52 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 2004،/08/12 الجريدة الرسمية العدد 52.

ومنه فكلما توفرت هذه البيانات في محضر المعاينة، كلما كان هذا الأخير صحيح شكلا وموضوعا ولما له من ضمانة للمتهم أو المخالف باعتباره وسيلة من وسائل الاثبات وبالتبعية يسهل مهمة مراقبة الأعوان المؤهلون قانونا. [1]

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على التراث العمراني والعقوبات المقررة له

تعد الجرائم الواقعة على التراث العمراني من أخطر الجرائم وذلك لما لها من أهمية في السياحة التراثية، وهذا ما تطلب وجود حماية قانونية جزائية ضد كل الجرائم الماسة به، وبالتالي سنتناول في الفرع الأول صور التعدي الواقعة على التراث العمراني وفي الفرع الثاني الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على التراث العمراني

الفرع الأول: صور التعدي الواقعة على التراث العمراني

تتعدد صور الاعتداءات الواقعة على الموروث العمراني إلى عدة صور حسب القانون 04/98.

1- جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص:

يقصد بالبحث التنقيب والتفتيش عن مسألة معينة حتى يتبين حقيقتها على أي وجه كان، فالبحث مجموعة من المعلومات المحددة ودائما ما تكون متعلقة بالعلم وطرق العلم المختلفة، ويستخدم البحث للإنشاء أو تأكيد الحقائق أو للتأكيد مرة أخرى على نتائج لأعمال سابقة أو لحل مشاكل قائمة أو جديدة أو تطوير نظرية جديدة. [2]

نص القانون 04/98 على مفهوم البحث الأثري وحدده بأنه كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف معرفة المخلفات الأثرية

---

[1]- أحلام بوخميس، المرجع السابق، ص13.

[2]- نوراني حياة، المواجهة التشريعية للجرائم الماسة بالتراث الثقافي الجزائري، الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق ، 07ماي 2022، جامعة باتنة 1، ص04.

بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها للقيام بعملية إعادة انشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي بغية إنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها [1].

فيشترط لإجراء أي بحث أثرى أن يرسل الباحث طلب الحصول على رخصة البحث إلى الوزير المكلف بالثقافة، وأن يوضح فيه المكان أو المنطقة اللذين سيتم فيهما انجاز البحوث والطبيعة القانونية للمكان ومدة الأشغال المزمع القيام بها مع تحديد الهدف العلمي المنشود، ويبلغ القرار إلى المعني في ظرف شهرين اللذين يعقبان استلام الملف، وإذا كانت الأبحاث ستتم على أرض يملكها أحد الخواص فلا بد أن يلتمس صاحب الطلب الموافقة المسبقة من المالك ويلتزم صراحة بالتكفل بجميع الحالات التي يمكن أن تنشأ مستقبلا أثناء تنفيذه للأبحاث [2].

كما أن المشرع بين الأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة من رخصة إجراءات البحث الأثري، وهم الأشخاص المعترف بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني والدولي، ولابد من أن يثبتوا صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان. [3]

كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا بحيث يتقرر السحب المؤقت لسببين وهما:

- أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني.
- عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

ويتقرر السحب النهائي لرخصة البحث للأسباب التالية:

---

[1]- المادة 70 من القانون 04/98 ،المرجع السابق.

[2]- المادة 72 من القانون 04/98 ،المرجع نفسه.

[3]- المادة 71 فقرة 03 من القانون 04/98 ،المرجع نفسه.

- عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية.
- قرار الإدارة بأن تتابع تحت اشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة وتترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور.
- تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثرية.

يجب تبليغ قرار السحب النهائي أو المؤقت لرخصة البحث للمعني خلال مهلة لا تتجاوز 15 يوما، كما يضع هذا القرار حد لجميع عمليات البحث ولا يسمح لمالك العقار أن يقوم بأي أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة [1].

2- جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلك عقاري:

يقصد بالإتلاف الافساد والافناء، أما التشويه فهو تغيير وتحريف الحقيقة، وتكون هذه الجريمة بصورة عمدية من أجل إتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب لمعلم تاريخي أو موقع أثري أو مجموعة حضرية أو ريفية.

3- جريمة الإشهار وتنظيم الحفلات وأخذ صور ومشاهد فتوغرافية سينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار: تم إخضاع بعض الأفعال والأنشطة التي يقوم بها الأفراد أو الهيئات داخل أو في محيط الموروث الثقافي العمراني إلى أحكام وضوابط كإخضاع بعض الأنشطة والأشغال لترخيص مسبق، أو كحضر القيام ببعض الأنشطة المعنية منها:

- حظر وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو الصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة [2].

---

[1]- المادة 74 من القانون 04/98 ،المرجع نفسه.

[2]- المادة 21 من قانون 04/98، المرجع نفسه.

– إخضاع كل تنظيم لنشاطات ثقافية وكذا كل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي للموروث الثقافي العمراني المقترح للتصنيف أو المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الاضافي لترخيص مسبق مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة (1).

- اخضاع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلقة بما يأتي:

– أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز، ومياه الشرب، أو قنوات التطهير وكذلك جميع الاشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصري يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم.

– انشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

– أشغال قطع الأشجار أو غرسها من شأنها الاضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني. (2)

4- إعتراض زيارات رجال الفن المؤهلين: حيث كل مالك أو مستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك عمراني مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي والذي يلحق ضررا بالجانب المعماري ويعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقارات التالية:

– العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.

– العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ. (3)

5- مخالفة شغل ممتلك ثقافي مصنف أو تغيير في الاستعمال أو القيام بأعمال إصلاح: نصت عليها المادة 98 من قانون 04/98 حيث كل شغل لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة في الترخيص المسلم من طرف الوزير

(1)– المادة 27 من القانون 04/98، المرجع نفسه.

(2)– المادة 21 من القانون 04/98 ،المرجع نفسه.

(3)– نوراني حياة، المرجع السابق، ص 09.

المكلف بالثقافة [1]. أو القيام بأعمال اصلاح لممتلكات عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة والعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو اعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة اليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها. أو مباشرة أشغال مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة وتقع في محيط قطاعات محفوظة. [2]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على التراث العمراني

نص القانون 04/98 على العقوبات والجزاءات الواقعة في حالة ارتكاب جريمة على التراث العمراني وهي محددة حسب نوعية الجريمة.

1- عقوبة جريمة التنقيب عن الأثار دون ترخيص: فكل مرتكب لمخالفة اجراء أبحاث أثرية دون الحصول على ترخيص يعاقب بغرامة مالية من 10,000دج إلى 100,000 دج وبالحبس من 1سنة إلى 03 سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطلب إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على نفقة مرتكب المخالفة وحده ،وتضاعف العقوبة في حالة العود[3] كعقوبة وجوبية إضافة إلى عقوبة اختيارية يطلبها الوزير المكلف بالثقافة تتمثل في التعويض العيني أي طلب إعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده كجزاء مدني، فالحكم يشمل كل من يقوم بالتنقيب واجراء الأبحاث الأثرية[4].

أما في حالة تجاوز رخصة البحث الأثري فالعقوبة تتمثل في السحب المؤقت للرخصة[5].

---

[1]- المادة 98 من القانون04/98، المرجع السابق.

[2]- المادة 99 من القانون 04/98، المرجع نفسه.

[3]- المادة 94 من قانون 04/98، المرجع نفسه.

[4]-نوراني حياة، المرجع السابق، ص04.

[5]- المادة 74 من القانون 04/98، المرجع السابق.

2- عقوبة جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للتراث العمراني: يعاقب من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية العقارية، المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200,000دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية [1].

3- العقوبات المقررة لجريمة الإشهار، وتنظيم الحفلات وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو يتعلق بأشغال كبرى عمومية أو خاصة أو التشجير أو قطع الأشجار: ويعاقب على كل مخالفة تتعلق بالإشهار، وتنظيم الحفلات، وأخذ صور ومشاهد فتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال ومنشآت كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2,000دج إلى 10,000دج. [2]

4- عقوبة اعتراض زيارات رجال الفن المؤهلين: يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر يكون حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مصنف في قائمة الجرد الإضافي والذي يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا بغرامة مالية من 1,000دج إلى 2,000دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة. [3]

5- عقوبة مخالفة شغل ممتلك ثقافي مصنف أو تغيير في الاستعمال أو القيام بأعمال اصلاح: يعاقب كل شاغل لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو قام باستعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة في الترخيص المسلم من طرف الوزير المكلف بالثقافة بغرامة مالية من 2,000دج إلى 10,000دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار [4].

---

[1]- المادة 96 من القانون 04/98، المرجع نفسه.

[2]- المادة 100 من القانون 04/98 ، المرجع نفسه.

[3]- المادة 104 من القانون 04/98، المرجع نفسه.

[4]- المادة 99 من القانون 04/98، المرجع نفسه.

ويعاقب كل من يقوم بأعمال إصلاح لممتلكات عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة والعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها. مباشرة أشغال مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة وتقع في محيط قطاعات محفوظة. بغرامة مالية من 2,000دج إلى 10,000دج دون المساس بالتعويضات.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى الحماية الإدارية كتدبير لحماية التراث العمراني بالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي كإجراء مؤقت والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة كإجراء نهائي. وإلى طرق إدارية أخرى لحماية الموروث العمراني واكتسابها له ودمجه ضمن الأملاك الوطنية كالاقتناء بطريق التراضي، وطرق غير عادية كنزع الملكية التراث العمراني في إطار المنفعة العامة واستعمالها لحق الشفعة.

الحماية الجزائية المتمثلة أما بالأسلوب الردعي بفرض عقوبات على الجرائم الماسة بالموروث العمراني سواء بعقوبات سالبة للحرية أو بغرامات مالية وذلك عن طريق أعوانها المخول لهم قانونا معاينة المخالفات الواقعة على الموروث العمراني وتحرير محاضر بشأنها، أو بالأسلوب الوقائي التوعوي للأشخاص من خلال التعريف بالموروث العمراني وأهميته وإشعارهم بالمسؤولية باستخدام عدة وسائل كالمعارض والتظاهرات والمنشورات والمتاحف وإقامة حملات إعلامية

كما أقر القانون 04/98 حماية للموروث العمراني باستعمال تدبير آخر، كتدبير منع التشويه أو التلف أو استخدام النار في المباني الأثرية ومنع قيام صناعات بجانبها وآلية الرقابة بشكل مستمر يضمن حراستها ومنع الاعتداء عليها.

خاتـمة

خاتمة:

يعتبر موضوع الحماية القانونية للتراث العمراني في الجزائر ذو قيمة وأهمية كبيرة، باعتبار أن الجزائر تزخر بحضارات عديدة ما جعلها غنية بموروثها الثقافي العمراني، التي لا زال قائما إلى اليوم.

ولقد احتل التراث العمراني حيزا كبيرا من الاهتمام نظرا لقيمته الجمالية، التاريخية، العلمية أو الاجتماعية، وانبثق عنه الأنواع الثلاثة: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية والمجموعات الحضرية الريفية.

ونظرا للعوامل الطبيعية, البشرية ,الاجتماعية والاقتصادية التي تهدد بقاء التراث العمراني واستمراره ،أقر له المشرع الجزائري حماية خاصة بالاعتماد على نصوص قانونية في شكل حماية إدارية وحماية جزائية أو انطلاقا من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تجسد الحماية الدولية لهذا الإرث الهام.

النتائج:

من خلال دراستنا للموضوع خلصنا إلى النتائج نذكر منها:

- المشرع أعطى أهمية للتراث الثقافي والممتلكات الثقافية العقارية واهماله للتراث العمراني بعدم وجود نصوص قانونية صريحة له.
- عدم تحيين النص القانوني المتعلق بحماية التراث الثقافي في الجزائر رغم مرور ربع قرن من المصادقة عليه (رقم04/98)، بالرغم من ظهور اتفاقيات جديدة متعلقة بحماية التراث المغمور بالمياه واتفاقية حماية التراث غير المادي لسنة2003
- نقص اهتمام الدولة بحماية التراث العمراني مقارنة بباقي القطاعات
- عدم وجود خريطة اثرية لتحديد المواقع الاثرية.
- ندرة مكاتب الدراسات المتخصصة والمهتمة بالتراث الثقافي العمراني.

- افتقار العديد من المواقع الاثرية إلى التعريف والترويج بها، وافتقارها أيضا لمرافق المخصصة للزوار.
- عدم تناسب العقوبات المقررة مع الجرائم المرتكبة في حق التراث العمراني.
- شطب التراث العمراني المسجل في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا خلال مدة 10 سنوات، دون ضبط المعايير المستوجبة للتصنيف بشكل دقيق، إضافة لطول المدة بين عملية الجرد والتصنيف.
- ضعف التكوين لدى الأشخاص المكلفين بحماية التراث العمراني وضعف حمايتهم اثناء أداء مهامهم من شانه ضعف أداء مهامهم في الميدان.

الاقتراحات:

بناء على ما تقدم يمكن حصر التوصيات والاقتراحات فيما يلي:

1- ضرورة إيلاء الدولة للتراث العمراني بالعناية اللازمة وذلك بـ:

- إعداد جرد عام للتراث العمراني واستحداثه بشكل دوري.
- تأهيل الطاقم البشري في مجال حماية الموروث العمراني.
- ضرورة دعم وثمين البحث العلمي في الجانب الاثري.
- مراجعة المنظومة القانونية المسيرة للتراث الثقافي بصورة عامة والتراث العمراني بصورة خاصة لأجل سد الثغرات القانونية.

2- تعميق الوعي بالتراث حتى تتوحد الصلة بين المواطن وتراثه وتتكون له قناعة للحفاظ عليه وذلك:

- التعريف بالتراث العمراني بواسطة نشرات إعلامية تعريفية.
- إشراك جميع الفاعلين من جمعيات ومجتمع مدني لنشر ثقافة حفظ وحماية التراث العمراني الوطني.

- الصرامة في تطبيق القوانين على المخالفين والأخذ بمبدأ عدم التسامح
- سن قانون خاص بالتراث العمراني وبيان أحكامه وآليات المحافظة عليه.
- إدراج دروس حول التراث الثقافي العمراني بالمناهج التعليمية لمتلف الأطوار لزيادة الوعي بأهميته والمحافظة عليه.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: الاتفاقيات

1-اتفاقية لاهاي 1954 قانون حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح المؤرخة في 14 ماي 1954.

2-الاتفاقية الخاصة بالتراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس في 23نوفمبر 1972 مصادق عليها بالأمر 83/73 المؤرخ في 25 جويلية 1973 الجريدة الرسمية عدد 69 الصادر في 28اوت 1973.

3-المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية، 2005.

4-قانون الآثار العربي الموحد الصادر في تشرين الثاني لسنة 1981.

5-ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنمية المنظمة الفردية للتربية والثقافة والعلوم +إدارة الثقافة.

ثالثا: النصوص القانونية

1-القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/12، الجريدة الرسمية العدد 52.

2-قانون 30/90 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52.

3-القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/23 الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية العدد21.

4-القانون 98/04 المؤرخ في 15يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

5-قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37.

رابعا: الأوامر

1-الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2-الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات والأماكن والآثار الطبيعية والطبيعية.

3-الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 الجريدة الرسمية العدد 78.

4-الأمر 05/91 المؤرخ في 16جانفي 1991 المتضمن تعميم اللغة العربية، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 16جانفي 1991.

خامسا: المراسيم الرئاسية

1-المرسوم التنفيذي رقم 311/03 المؤرخ في 2003/09/14 الذي يحدد كيفيات اعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية؛ الجريدة الرسمية العدد 57 سنة 2003.

2-المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 يتضمن كيفيات اعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح والقطاعات المحفوظة، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادر في 2003/10/08 المعدل والمهتم بموجب المرسوم التنفيذي 01/11 المؤرخ في 2011/01/05 الجريدة الرسمية عدد 01 في جانفي 2011.

3-المرسوم التنفيذي 06/ 55 المؤرخ في 30 يناير 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية العدد 06.

4-المرسوم التنفيذي 292/12 المؤرخ في 12 يونيو 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية طاسيلي نانجر.

سادسا: قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس، ج 53.

2-إبراهيم عبد العزيز شيحة، الوسيط في مبادئ احكام القانون الإداري، طبعة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

3-أحمد خالدي، الشفعة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري (على ضوء اجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة)، الطبعة الثانية، 2008، دار هومة، الجزائر.

4-المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة(د.ط) دار الطباعة لاروس (د.ت.ن)، (د.ب.ن).

5-رشيد حباني، دليل تقنيات التحرير الإداري والمراسلة، دار النجاح، الجزائر، 2009.

6-سلامة صالح الرهايفية، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

7-عطاء الله بوحميدة، مبادئ في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

8-كمال الحلب، محمد الوتار، التنمية المستدامة مدخل للحفاظ على البيئة العمرانية، مؤتمر المبادرات والابداع التنموي في المدينة العربية، الأردن، 2008.

سابعا: المقالات في المجلات العلمية:

1-أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04 العدد 01، 2021.

2- تونسي صبرينة ، الحماية القانونية للتراث الثقافي العقاري في الجزائر،مجلة ايليزا للبحوث والدراسات ،المجلد 07،العدد01، 2022 .

3- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ضل قانون التراث الثقافي كلية . دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الخامس عشر، جوان 2016.

4-رمزي حوحو، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،السنة الجامعية2008-2009.

5- قرنان فاروق، لافي عمر، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع العمراني، مجلة معابر، العدد 01، 2021.

6-مصطفى إبراهيم العربي، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية على المستويين الوطني والدولي، التشريع الجنائي الليبي أنموذجا، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، العدد الثاني، أفريل 2016.

ثامنا: الملتقيات:

1-بوخميس أحلام، طالبة دكتورا، الملتقى الوطني عن بعد المعنون بالحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق ،مداخلة بعنوان دور الاعوان المؤهلين في محاربة مخالفات المتعلقة بالتراث العمراني، الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945 قالمة، مداخلة يوم 07ماي 2022.

2-صبرينة برارمة، الملتقى الوطني عن بعد المعنون بالحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، إجراءات جرد الممتلكات الثقافية العقارية طبقا للتشريع الجزائري ، ملتقى وطني دولي بعنوان: الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق ،07ماي2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة.

3-نوراني حياة، الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق، مداخلة بعنوان المواجهة المواجهة التشريعية للجرائم الماسة بالتراث الثقافي الجزائري، 07ماي 2022،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، جامعة باتنة .

تاسعا: الرسائل الجامعية

أ- رسائل الماجيستير

1-أيمن عزمي جبران سعادة، آليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المعماري والعمراني، حالة دراسة الضفة الغربية، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، منشورة كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، غزة، فلسطين.

2-بوزار حبيبة، واقع وافاق الحماية القانونية للتراث المادي الاثري في الجزائر 'ولاية تلمسان' دراسة حالة -دراسة قانونية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2007 -2008.

3-حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة مقدمة استكمالا لحصول على شهادة ماجستير في العلوم المادية القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة الجامعية 2010 - 2011.

4-خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدول الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1996.

5-سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر ،الموسم الجامعي 2015-2016.

6-عيساوي بوعكاز، طرق حفظ وصيانة مواد البناء الموقع الثري جميلة كويكل حالة الحجارة الكلسية . معهد الآثار جامعة الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، السنة الجامعية 2008 -2009.

7-لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، السنة الجامعية2009-2010.

ب- رسائل الماستر

1-حفيظة زيدي وعبلة كشرود، الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية2016- 2017.

2- زيداني حليمة، مقياس تسيير التراث محاضرات طلبة السنة الثانية ماستر، المحاضرة الثانية، معهد تسيير التقنيات الحضرية، قسم تسيير المدينة تخصص ادارة المدن، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2023-2024.

3-سخري لقمان، حماية التراث العمراني من أجل تحقيق تنمية سياحية مستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص تهيئة ومشروع مدينة (حالة المدينة القديمة لميلة) جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الجغرافيا والتهيئة الحضرية، السنة الجامعية 2015-2016.

4-عبدالرحمان بودربالة واحمد غربي، النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، السنة الجامعية 2013-2014.

5-عمران حدة، آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2015-2016 .

6-غندوز سعاد، الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2019 – 2020.

7-مسعود لطيفة ووذيابي نسيمة، حماية التراث الثقافي المادي في ظل قانون 04/98، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي(ل م د) التخصص: التنظيم الإداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016- 2017.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
مقدمة	5-1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتراث العمراني وطبيعته القانونية	07
المبحث الأول: مفهوم التراث العمراني	08
المطلب الأول: تعريف التراث العمراني:	08
الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية	08
1-التعريف اللغوي للممتلكات الثقافية العقارية.	08
2-التعريف الاصطلاحي للممتلكات الثقافية العقارية	09
3-التعريف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية.	11
_-تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في الاتفاقيات الدولية	11
- تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري.	13
الفرع الثاني: تعريف التراث العمراني	16
-لغة	16
- اصطلاحا	17
المطلب الثاني: خصائص واهمية التراث العمراني	19
الفرع الأول: خصائص التراث العمراني	19
الفرع الثاني: أهمية التراث العمراني	20
-الأهمية التاريخية	20
-الأهمية العلمية	21
-الأهمية الاجتماعية	21
-الأهمية الاقتصادية	21
-الأهمية الثقافية	22
-الأهمية الفنية والجمالية	23
-الأهمية الدينية	23

المبحث الثاني: أنواع التراث العمراني ومعايير التقسيم	24
المطلب الأول: أنواع التراث العمراني	24
الفرع الأول: المعالم التاريخية	24
الفرع الثاني: المواقع الاثرية	25
-المحميات الاثرية	26
-الحضائر الثقافية	27
الفرع الثالث: المجموعات العقارية الحضرية والريفية	28
المطلب الثاني: معايير تقسيم التراث العمراني	29
الفرع الأول: التقسيم الفقهي للتراث العمراني	29
أولا: التراث العمراني الدنيوي:	30
-المعيار الثقافي	30
- المعيار الإنساني	30
-المعيار المدني	30
ثانيا: التراث العمراني الديني:	31
-المعيار الشخصي	31
- المعيار الثقافي	31
-المعيار الفلسفي	32
-المعيار السياسي	32
الفرع الثاني: التقسيم التشريعي للتراث العمراني	33
أولا التراث العمراني وفقا لمعيار الذات	34
ثانيا: التراث العمراني وفقا لمعيار الوظيفة	34
خلاصة الفصل الاول	36
الفصل الثاني: التدابير القانونية لحماية التراث العمراني في التشريع الجزائري	38
المبحث الأول: الحماية الإدارية للتراث العمراني في التشريع الجزائري	39
المطلب الأول: الحماية الإدارية الأساسية للتراث العمراني	39
الفرع الأول: تسجيل التراث العمراني في قائمة الجرد الإضافي	39

الفرع الثاني: التصنيف	42
الفرع الثالث: الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة	45
المطلب الثاني: الحماية الإدارية الثانوية للتراث العمراني	51
الفرع الأول: نزع الممتلك الثقافي العمراني من اجل المنفعة العامة	51
الفرع الثاني: حق الشفعة	54
الفرع الثالث: الاقتناء بالتراضي	56
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للتراث العمراني	58
المطلب الأول: الاعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات والإجراءات المتبعة	58
الفرع الأول: مفهوم الاعوان المؤهلين	58
أولا: تعريف الاعوان المؤهلين	58
ثانيا: أنواع الاعوان المؤهلين	59
الفرع الثاني: إجراءات معاينة المخالفات المتعلقة بالتراث العمراني	61
أولا: المعاينة الميدانية	62
ثانيا: محاضر المعاينة	63
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على التراث العمراني والعقوبات المقررة له	66
الفرع الأول: صور التعدي الواقعة على التراث العمراني	66
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على التراث العمراني	70
خلاصة الفصل الثاني	73
خاتمـــــــــــة.	75
قائمة المصادر	79
فهرس المحتويات	86
ملخص	

خاتمة:

يعتبر موضوع الحماية القانونية للتراث العمراني في الجزائر ذو قيمة وأهمية كبيرة، باعتبار أن الجزائر تزخر بحضارات عديدة ما جعلها غنية بموروثها الثقافي العمراني، التي لا زال قائما إلى اليوم.

ولقد احتل التراث العمراني حيزا كبيرا من الاهتمام نظرا لقيمته الجمالية، التاريخية، العلمية أو الاجتماعية، وانبثق عنه الأنواع الثلاثة: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية والمجموعات الحضرية الريفية.

ونظرا للعوامل الطبيعية, البشرية ,الاجتماعية والاقتصادية التي تهدد بقاء التراث العمراني واستمراره ،أقر له المشرع الجزائري حماية خاصة بالاعتماد على نصوص قانونية في شكل حماية إدارية وحماية جزائية أو انطلاقا من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تجسد الحماية الدولية لهذا الإرث الهام.

النتائج:

من خلال دراستنا للموضوع خلصنا إلى النتائج نذكر منها:

- المشرع أعطى أهمية للتراث الثقافي والممتلكات الثقافية العقارية واهماله للتراث العمراني بعدم وجود نصوص قانونية صريحة له.
- عدم تحيين النص القانوني المتعلق بحماية التراث الثقافي في الجزائر رغم مرور ربع قرن من المصادقة عليه (رقم04/98)، بالرغم من ظهور اتفاقيات جديدة متعلقة بحماية التراث المغمور بالمياه واتفاقية حماية التراث غير المادي لسنة2003
- نقص اهتمام الدولة بحماية التراث العمراني مقارنة بباقي القطاعات
- عدم وجود خريطة اثرية لتحديد المواقع الاثرية.
- ندرة مكاتب الدراسات المتخصصة والمهتمة بالتراث الثقافي العمراني.

- افتقار العديد من المواقع الاثرية إلى التعريف والترويج بها، وافتقارها أيضا لمرافق المخصصة للزوار.
- عدم تناسب العقوبات المقررة مع الجرائم المرتكبة في حق التراث العمراني.
- شطب التراث العمراني المسجل في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا خلال مدة 10 سنوات، دون ضبط المعايير المستوجبة للتصنيف بشكل دقيق، إضافة لطول المدة بين عملية الجرد والتصنيف.
- ضعف التكوين لدى الأشخاص المكلفين بحماية التراث العمراني وضعف حمايتهم اثناء أداء مهامهم من شانه ضعف أداء مهامهم في الميدان.

الاقتراحات:

بناء على ما تقدم يمكن حصر التوصيات والاقتراحات فيما يلي:

1- ضرورة إيلاء الدولة للتراث العمراني بالعناية اللازمة وذلك بـ:

- إعداد جرد عام للتراث العمراني واستحداثه بشكل دوري.
- تأهيل الطاقم البشري في مجال حماية الموروث العمراني.
- ضرورة دعم وثمين البحث العلمي في الجانب الاثري.
- مراجعة المنظومة القانونية المسيرة للتراث الثقافي بصورة عامة والتراث العمراني بصورة خاصة لأجل سد الثغرات القانونية.

2- تعميق الوعي بالتراث حتى تتوحد الصلة بين المواطن وتراثه وتتكون له قناعة للحفاظ عليه وذلك:

- التعريف بالتراث العمراني بواسطة نشرات إعلامية تعريفية.
- إشراك جميع الفاعلين من جمعيات ومجتمع مدني لنشر ثقافة حفظ وحماية التراث العمراني الوطني.

- الصرامة في تطبيق القوانين على المخالفين والأخذ بمبدأ عدم التسامح
- سن قانون خاص بالتراث العمراني وبيان أحكامه وآليات المحافظة عليه.
- إدراج دروس حول التراث الثقافي العمراني بالمناهج التعليمية لمتلف الأطوار لزيادة الوعي بأهميته والمحافظة عليه.

ملخص:

يعد التراث العمراني الشاهد الأكبر على حضارات الأمم وثقافات الشعوب ورمزا لتطورها، ويمثل قيمة حقيقية له وللأجيال المتعاقبة ورغم هذه الأهمية إلاّ أن هذه الثروة بدأت تفقد هويتها.

والجزائر تعتبر دولة غنية بثروات عمرانية هائلة ما حفزها في السعي لتوفير حماية لهذا الموروث العمراني، إما بوضعه ضمن نظام معين (الحماية الادارية) أو في تجريم العديد من السلوكيات، وفرض مقابل ارتكابها جملة من العقوبات(الحماية الجزائية).

وقد تناولت هذه الدراسة الآليات القانونية لحماية التراث العمراني في التشريع الجزائري من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنها قانون04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

Summary:

The urban heritage is the greatest witness to the civilizations of nations and cultures of peoples and a symbol of their development and represents a real value for him and for successive generations, and despite this importance, this wealth has begun to lose its identity.

Algeria is a country rich in enormous urban wealth, which motivated it to seek to provide protection for this urban heritage, either by placing it within a specific system (administrative protection) or in criminalizing many behaviors and imposing a set of penalties (penal protection).

Our workshop dealt with the legal mechanisms for the protection of urban heritage in Algerian legislation by analyzing the various legal texts included in Law 98/04 on the protection of cultural heritage.